CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/LBN/Q/3/Add.1
27 April 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل
الدورة الثانية والأربعون
١٥ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

ردود خطية بشأن قائمة القضايا (CRC/C/LBN/Q/3) تلقتها لجنة حقوق الطفل من حكومة لبنان فيما يتصل بالنظر في التقرير الدوري الثالث للبنان* (CRC/C/129/Add.7)

[وردت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تحرَّر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

(A) GE.06-41513 020506 030506

٢٠٠٥

(البيانات والإحصاءات المطلوبة في هذا البند مرفقة ربطاً)

استكمالاً للجداول والبيانات الإحصائية المطلوبة والمرفقة ربطاً نفيدكم بالملاحظات التالية حول السؤال رقم ٢ المتعلق بالميزانيات الوطنية والإقليمية، الفقرة (و) المتعلقة بميزانية برامج منع الإساءة إلى الأطفال وميزانية عمل الأطفال، والسؤال رقم ٧ المتعلق بمعايير الفقر والسؤال رقم ١٠ الفقرة (ج) المتعلق بالأطفال العاملين، وذلك كما يلي:

- **الميزانيات الوطنية والإقليمية/ميزانية برامج منع الإساءة إلى الأطفال:**

إن مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم القدرات المؤسساتية والتشريعية في حقل عدالة الأحداث بلغت ٠٠٠ ٣٥٠ دولار أمريكي من العام ٢٠٠٢ لغاية العام ٢٠٠٥.

والموازنة المرصودة للعام ٢٠٠٦ بلغت ٠٠٠ ١٥٠ دولار أمريكي.

- **الميزانيات الوطنية والإقليمية/ميزانية عمل الأطفال:**

إن مساهمة وزارة العمل للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ في موازنة برامج عمل الأطفال بلغت ٥٥٠ ١٦ دولار أمريكي.

أما مجموع مساهمة منظمة العمل الدولية/IPEC في ميزانية وزارة العمل لبرامج عمل الأطفال بلغ من العام ٢٠٠١ حتى العام ٢٠٠٤: ٦٨٦ ٣٩٩ ٦١ ل.ل.

أما الموازنة المرصودة خلال العام ٢٠٠٦ في وزارة العمل فتبلغ مساهمة ٤٥٠ ١٦٥ دولار أمريكي وذلك حتى شهر آذار/مارس ٢٠٠٨.

أما الميزانية المرصودة في برنامج IPEC خلال العام ٢٠٠٦ للمرحلة الثانية من مشروع تعزيز قدرة وزارة العمل للقضاء على عمل الأطفال، بلغ ١٠٠ ١٠٢ دولار أمريكي.

- **معايير الفقر:**

استناداً إلى مسح المعطيات الإحصائية للسكان والمساكن (١٩٩٦) تم تحديد الفقر وفقاً لمنهجية قياس الحاجات الأساسية غير المشبعة. وفي ظل غياب بيانات عن الدخل والإنفاق وعن المؤشرات الصحية، تم اختيار المؤشرات التالية: المسكن، المياه والصرف الصحي، التعليم، مؤشرات متصلة بالدخل، وتم تحديد العتبات، ثم تصميم نظام علامات تتراوح بين صفر واثنين، الصفر يمثل حال الحرمان القصوى من الحاجة المعينة، وعلامة ٢ تمثل حال الإشباع القصوى. علامة العتبة هي واحد على الدوام، بحيث تكون الأسر التي تحصل على علامة أقل من واحد واقعة دون العتبة، أي تعاني من حال الحرمان بالنسبة لإشباع الحاجة المعينة.

وتحصل كل أسرة أخيراً على علامة مركبة واحدة مقابلة لدليل أحوال المعيشة الذي استخدم في تصنيف الأسر إلى خمس فئات حسب درجة إشباع الحاجات الأساسية (منخفضة جداً، منخفضة، متوسطة، مرتفعة، مرتفعة جداً). وتسهيلاً للتحليل، اعتمد تصنيف ثلاثي، حيث جمعت درجتا الإشباع المنخفضة جداً والمنخفضة في فئة واحدة "متدنية" ودرجتا الإشباع المرتفعة والمرتفعة جداً في فئة واحدة "عالية"، وبقيت درجة الإشباع "المتوسطة" دون تغيير في المدى والتسمية.

هذا ويشير *تقرير لبنان حول التنمية البشرية* ٢٠٠١-٢٠٠٢ إلى تباين مناطقي في نسب الفقر لعام ١٩٩٦، إذ تتراوح نسبة السكان الذين يعانون من الحرمان بين ٦,٣ في المائة و٧,١ في المائة تباعاً في بيروت وجبل لبنان و١٤,٣ في الشمال.

وتجدر الإشارة أنه ستصدر قريباً دراسة "المسح المتعدد الأهداف" الذي سوف يعطي بيانات علمية إحصائية حول الفقر وبالتالي سيتيح معرفة عدد الأطفال الفقراء في العام ٢٠٠٤.

- **تدابير الحماية الخاصة - الفقرة (ج) الأطفال الذين يعملون:**

لم يتم إجراء دراسات إحصائية شاملة حديثة عن الأطفال العاملين في لبنان، أما الدراسة الأخيرة بهذا الشأن هي دراسة وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠ والتي تم اعتمادها في التقرير الوطني الثالث عن أوضاع الأطفال في لبنان ١٩٩٨-٢٠٠٣.

إلا أننا نذكر في هذا الإطار أن العديد من مراكز التدريب في وزارة العمل ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الأهلية العاملة في مجال الحد من مشكلة عمل الأطفال نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحركة الاجتماعية، تجمع الهيئات الأهلية في صيدا، مؤسسة رينيه معوض، وغيرها، تقوم بتأمين التدريب المهني السريع لعدد من الأطفال العاملين ضمن السن القانوني (١٤-١٨ سنة) والموزعين في المناطق اللبنانية.

وبناء على معطيات وزارة العمل فإن عدد الأطفال العاملين الذين يتلقون تدريب مهني في مركزي التدريب في الدكوانة والحدث التابعين لوزارة العمل بلغ ١٤٤ متدرباً في العام ٢٠٠٣، و٢٥٢ متدرباً في العام ٢٠٠٤، و٢٠١ متدرباً في العام ٢٠٠٥.

كما نورد فيما يلي عدد الأطفال العاملين ضمن السن القانوني (١٤-١٨ سنة) الذين تلقوا تدريب مهني سريع من خلال المؤسسة اللبنانية للاستخدام التابعة لوزارة العمل خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٥:

السنة	عدد الذكور	عدد الإناث	المجموع
٢٠٠٤	٢٢٢	١٢٠	٣٤٢
٢٠٠٥	٤٥٥	٢٤٩	٧٠٤
المجموع العام	٦٧٧	٣٦٩	١ ٠٤٦

من الاختصاصات التي تدرب عليها هؤلاء الأطفال: أمانة سر، طباعة وبرمجة كمبيوتر، مساعدة حادقات أطفال، حياكة نول، خياطة صناعية، تصفيف وتزيين شعر نسائي، تجميل وتزيين بشرة نسائية، مساعدة صحية، أعمال الحجوزات والسفر، صناعة المجوهرات، صيانة أجهزة سلكية ولاسلكية، فنون ما قبل الطباعة، تقنيات الإنتاج التلفزيوني، صناعة الحلويات العربية، صيانة أجهزة كمبيوتر، تدفئة وتبريد، مساعد طاه، تمديدات كهربائية للأبنية.

باء – تدابير التنفيذ العامة

١- الأنشطة الرامية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في ملاحظات اللجنة الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني للبنان:

(أ) الرصد المستقل

أشار التقرير الوطني الثالث عن أوضاع الأطفال في لبنان (١٩٩٨-٢٠٠٣) إلى أن إحدى الجمعيات الأهلية قد بادرت إلى تأسيس مكتب شكاوى للأطفال لكن على نطاق ضيق ومحدود وقد حذت حذوها جمعيات أخرى في إطار تلقي الشكاوى ومتابعتها. إلا أنه لا توجد مؤسسات مستقلة على المستوى الوطني. لكن في هذا الإطار، عقد المجلس الأعلى للطفولة لقاء عمل مع الجهات المعنية من أجل مناقشة الاقتراحات حول آلية الرصد المستقلة التي تتلاءم مع المعطيات المحلية ومن بين الاقتراحات (مرصد مستقل، وسيط أطفال، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان).

تم الإعلان في اليوم العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن مسودة مشروع الخطة الوطنية العامة لحقوق الإنسان وذلك بالتنسيق بين اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وتعمل هذه اللجنة حالياً على التحضير لإعداد استراتيجيات وطنية تلحظ قضايا الطفولة وتهتم بإيجاد هيكليات للرصد المستقل (مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون فيها وحدة خاصة بالطفولة).

(ب) انخفاض سن المسؤولية الجزائية

هناك جهود حثيثة تبذل في وزارة العدل من أجل تشكيل لجنة مهمتها وضع دراسة قانونية لتقديم اقتراحات حول تعديل بعض مواد القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر ومن بينها رفع سن المسؤولية الجزائية للأطفال إلى ١٢ سنة.

ويمكننا التأكيد أن موضوع السن الدنيا للمساءلة الجزائية بعد ٤ سنوات على القانون أصبح يشكل توافقاً على ضرورة رفعه وقد تم إجراء عدة لقاءات مع مراجع قضائية مختصة وحقوقيين في هذا الإطار.

كما نظم المجلس الأعلى للطفولة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ مؤتمراً حول عدالة الأحداث "معاً نرفع سن المسؤولية الجزائية للأطفال من ٧ سنوات إلى ١٢ سنة" بالتعاون مع تجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حركة السلام الدائم.

ورعا المجلس نشاطات لجنة مشتركة حول قضاء الأحداث توصلت إلى تحديد تعديلات ضمنها رفع سن المسؤولية الجزائية وقد قامت هذه اللجنة بسلسلة نشاطات تأييد وضغط من أجل تعديل القانون وجعله متطابقاً مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والمواثيق الدولية ذات الصلة.

كما أن هناك بعض الجمعيات الأهلية وفي إطار مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي أجرت دراسة مقارنة للقانون ٢٠٠٢/٤٢٢ بينت ضرورة رفع سن المسؤولية وكذلك جرى توقيع عريضة تطالب برفع سن المسؤولية الجزائية إلى ١٢ سنة، وتم إصدار بوستر خاص بالموضوع.

(ج) الحق في الجنسية

يجري العمل حالياً على تحضير اقتراح من قبل رئيسة اللجنة النيابية للمرأة والطفل حول حق المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي بإعطاء الجنسية إلى أطفالها على أن يتم تقديمه إلى رئاسة مجلس النواب ليأخذ طريقه حسب الأصول الإدارية المرعية الإجراء ويحال إلى اللجان المختصة لدراسته وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للمجلس.

كما أن العديد من الجمعيات الأهلية وتحديداً النسائية يشن حملات كسب الدعم والمناصرة مع المراجع المختصة لإعطاء الحق للمرأة اللبنانية بمنح الجنسية لأطفالها.

والجدير ذكره، أن وزارة الشؤون الاجتماعية بادرت واستناداً إلى مبدأ عدم التمييز في حصول الأطفال على الرعاية الاجتماعية، إلى منح أطفال المرأة اللبنانية الحق في خدمات الرعاية الاجتماعية على نفقة الوزارة، وذلك بناء على نظام التعاقد رقم ١/١٢١ تاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤، فيما يتعلق بتحديد الفئات المستفيدة من الرعاية الاجتماعية.

(د) الحق في الحماية من التعذيب والاعتداء

➢ **إجراء دراسة لتقييم طابع ونطاق سوء معاملة الطفل والاعتداء عليه**

طلب المجلس الأعلى للطفولة دعم منظمة اليونيسيف في لبنان إجراء دراسة شاملة لتحليل وضع الإساءة على الأطفال في لبنان عام ٢٠٠٤، والتي سوف تشكل مخرجاتها الأساس لمحاور الخطة الوطنية لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف.

إلا أنه نتيجة لعدم توافر المؤسسات البحثية المتخصصة القادرة في الفترة الزمنية المطلوبة لإجراء الدراسة على الإحاطة واستيفاء جميع البيانات كان الخيار في أن يتم تلزيم دراسة مكتبية كمرحلة أولى يجريها المركز الجامعي للصحة العائلية والمجتمعية في الجامعة اليسوعية، تهدف هذه الدراسة المكتبية إلى تحديد أنواع العنف على الأطفال، مفهوم العنف في المجتمع اللبناني، تجميع وتحليل الوثائق والدراسات الموجودة، التطرق إلى الناحية القانونية، استشارة العاملين على الأرض للوصول في النهاية إلى تقديم مشورة تقنية علمية حول كيفية الشروع في الخطوة الثانية لدراسة حجم الظاهرة وذلك عبر توضيح الثغرات ونقاط القوة والضعف وقد شكلت لهذه الغاية لجنة فنية استشارية تضم الإدارات الرسمية المعنية وبعض الجمعيات الأهلية.

➢ **اللجنة التنسيقية لمناهضة العنف ضد الأطفال المنبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة:**

- عقدت في أيار/مايو ٢٠٠٥ الورشة الوطنية حول حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والإهمال هدفها:

- التنسيق لوضع استراتيجية وطنية لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والإهمال؛

- إيجاد إطار وطني جامع لبلورة الجهود وتنسيقها من خلال اللجنة التيسيرية الموجودة لهذه الغاية؛

- تشكيل لجان قطاعية متخصصة لتحقيق الأهداف ضمن محاور العمل المقترحة استناداً إلى المواثيق الدولية ذات الصلة.

خلال الورشة الوطنية تم تسمية اللجنة التيسيرية التي تضم اختصاصيين وناشطين في مجال حماية الطفولة، حيث حددت من أولويات عملها وضع استراتيجية وطنية لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والإهمال

كما شكلت لجان قطاعية (اللجنة القانونية، لجنة الأبحاث والدراسات والرصد، لجنة والبرامج والتدريب، لجنة الاستغلال الجنسي، لجنة الإعلام وكسب التأييد والعلاقات العامة، لجنة مشاركة الأطفال) وقد ناقشت إطار عملها ضمن التوجهات العامة للدراسة الدولية عن العنف ضد الأطفال.

(اللجان الفرعية ضمن لجنة العنف المنبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة: ملحق رقم ١)

- **مبادرات**

- أطلقت وزارة الشؤون الاجتماعية في آذار/مارس ٢٠٠٦ تنويه تلفزيوني حول العنف على الأطفال تم بثه عبر كافة وسائل الإعلام اللبناني.

- تستعد وزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع إحدى الجمعيات الأهلية خلال العام ٢٠٠٦ إلى إصدار سلسة من المنشورات (spot, poster, brochures) تطال موضوع العنف الأسري.

- بعض الجمعيات الأهلية (عدد ٢) بادرت إلى إنشاء hotline لمساعدة الأطفال في حالات الإساءة.

وقد ضمن المجلس الأعلى للطفولة ضمن إطار العمل مع غوث الأطفال السويدي للعام ٢٠٠٦ دراسة تحليلية للقدرات والمؤسسات الموجودة للشروع في اعتماد خط نجدة على المستوى الوطني.

- يجري حالياً الإعداد لافتتاح مركز رعاية داخلية من قبل إحدى الجمعيات الأهلية متخصص لتأهيل الأطفال الذين تعرضوا للإساءة والعنف وكذلك مساعدة ومعالجة الأسرة عبر تقديم خدمات اجتماعية، تعليمية وبرامج دعم وتعافي نفسي وكذلك مساعدة صحية وطبية إضافة إلى استشارة قانونية وبرامج توعية وتثقيف.

➢ **الإجراءات المتخذة لحماية الضحايا خلال المحاكمة القضائية**

في حـــالات الاعتداء الجنسي على قاصر دون الثامنة عشرة من العمر، يتولى مكتب حماية الآداب التابع لقـــوى الأمن الداخلي التحقيق مع الطفل الضحية وذلك في قاعة أنشئت بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ مجهزة خصيصاً للاستماع في قصر العدل وبحضور المندوب الاجتماعي.

يضـــمن قاضي الأحداث حماية الطفل الذي وقع ضحية جرم جزائي ويتخذ التدابير المناسبة استناداً إلى تقارير المندوب الاجتماعي المكلف متابعة القضية من قبل المحكمة. وقبل اتخاذ أي قرار يستمع قاضي الأحداث إلى الطفـــل الضحية والأهل وإلى كل شخص معني إذا كان عمر الطفل لا يسمح بذلك أو إذا كانت مصلحة الطفل تقتضي بإعفائه من المثول أمام القاضي.

➢ **العقاب البدني في المدارس**

نظـــم المجلس الأعلى للطفولة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ندوة وطنية متخصصة حول العنف على الأطفـــال في المدارس بالتعاون مع غوث الأطفال السويدي ومؤسسة رينيه معوض هدفت هذه الندوة إلى تسليط الضوء على مشكلة العقاب في المدارس وإثارة الوعي حول ضرورة تضافر الجهود من أجل بلورة اقتراحات عملية ضـــمن اســـتراتيجية عامـــة تتبناها الجهات المعنية في القطاعين الرسمي والخاص على مختلف الصعد لإلغاء العنف المدرسي بكافة أشكاله.

وقد شكلت التوصيات المنبثقة عن هذا المؤتمر إطار عمل وطني تبنته وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي، يجري العمل حالياً على عقد طاولات عمل مع الجهات المعنية من أجل إقرار خطوات تنفيذية ولا سيما تعديلات عـــلى مســـتوى النظم والقرارات الإدارية والقوانين المرعية الإجراء من أجل الوصول إلى الإلغاء الكامل للعقاب المدرسي كمنهجية لإلغاء كافة أنواع العنف الممارس على الأطفال.

➢ **برامج التعافي النفسي وإعادة التأهيل**

تم توقيع اتفاق بين وزارة العدل – مصلحة الأحداث سنة ٢٠٠٤، بتمويل من مركز الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة وجمعية العناية بأطفال الحرب من أجل التعافي النفسي للأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي الـــتي يجري التبليغ عنها. وتقوم الجمعية المشار إليها أعلاه بالمتابعة النفسية الفردية للطفل ضحية الاعتداء الجنسي وكذلك العائلة، كما يقوم أخصائيون نفسيون بحضور بعض التحقيقات التي يجري فيها الاستماع للطفل الضحية، ولا يزال العمل جارياً بهذه الاتفاقية حتى العام ٢٠٠٦.

(هـ) حماية الأطفال اللاجئين والأطفال الفلسطينيين:

على صعيد الدولة اللبنانية تم مؤخراً تشكيل لجنة في مجلس الوزراء برئاسة السفير السابق خليل مكاوي لدراسة الأوضاع الإنسانية في المخيمات الفلسطينية في لبنان، على أثرها قام وفد وزاري بجولات ميدانية بغرض الـــتعرف على الواقع الحالي وحاجات الفلسطينيين. لا يستثني المجلس الأعلى للطفولة الأطفال اللاجئين والأطفال الفلسطينيين من البرامج والنشاطات التي يقوم بها لإنفاذ اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال التعاون والتنسيق

مع المؤسسات والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية المعنية بالأطفال اللاجئين والفلسطينيين، كذلك يتمثل هؤلاء الأطفال في النشاطات واللقاءات التي تقوم بها لجنة مشاركة الأطفال والشباب المنبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة.

كما قامت مديرية اللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات مؤخراً بمكننة سجلات جميع اللاجئين المسجلين لديها في دائرة الأحوال الشخصية بالتعاقد مع شركة متخصصة، على أن يتم تدريب فريق الأحوال الشخصية في هذه المديرية خلال العام ٢٠٠٦ على متابعة المكننة. كما يتم العمل حالياً على اقتراح إصدار بطاقة الهوية الممكننة للاجئين.

إن الأطفال الفلسطينيين المقيمين حالياً في لبنان كلاجئين هم أيضاً تحت وصاية المجتمع الدولي ممثلاً بمنظمة **الأونروا**.

➢ **منظمة الأونروا:**

يبلغ عدد الأطفال الفلسطينيين اللاجئين في لبنان دون سن الثامنة عشرة حسب آخر الإحصاءات (شباط/فبراير ٢٠٠٦): ١٢٦ ٨٣٤ طفل/طفلة، تقوم المنظمة بتأمين العديد من الخدمات الصحية والتعليمية لشريحة واسعة من هؤلاء الأطفال في لبنان:

خدمات التعليم:

يؤمن البرنامج التربوي التعليم المجاني والدعم المدرسي (الكتب، القرطاسية،...) للأطفال الفلسطينيين من الصف الأول (٦ سنوات) حتى الصف الثاني عشر، وتتبع مدارس الأونروا المنهج التربوي اللبناني الذي وضعه المركز التربوي للبحوث والإنماء.

بلغ عدد الأطفال في مدارس الأونروا للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في المراحل الابتدائية المتوسطة والثانوية ٣٩ ٢٩٠ طفل/طفلة.

- **التعليم المهني:**

يستفيد قسم من الأطفال الفلسطينيين الذين أنهوا التعليم المتوسط والثانوي من التعليم المهني في المعهد المهني التابع للأونروا في منطقة سبلين.

- **دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية:**

يتضمن برنامج التعليم مشروعاً لدمج الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية في المدارس، يبلغ عدد هؤلاء الأطفال في الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦: ١١٥ طفل/طفلة.

- **خدمات داعمة:**

يتلقى الأطفال الفلسطينيين المسجلين في مدارس الأونروا وفي معهد التدريب المهني والتقني الخدمات الإضافية المتعلقة بالمواضيع التالية:

- نشاطات صحية في المدارس
- توجيه وإرشاد
- حقوق الإنسان، حل النزاعات
- أنشطة رياضية ومخيمات صيفية
- نشاطات للحد من التسرب المدرسي

- **الأطفال الذين يعيشون تحت خط الفقر:**

تعمل الأونروا ضمن برنامج الخدمات الاجتماعية في لبنان مع النساء، اللاجئين ذوي الاحتياجات الإضافية، الشباب، من خلال مشاريع تنمية طويلة الأمد تعزز الاكتفاء الذاتي اقتصادياً واجتماعياً، ويتابع البرنامج العمل على مدار السنة مع اللاجئين الأكثر حاجة، ورصد الارتفاع المتزايد للعبء الاقتصادي والاجتماعي على النساء والأطفال ضمن الفئات المهمشة.

أنشأت الأونروا مع نهاية العام ٢٠٠٥ قسم الخدمات الخاصة Special Hardship Cases لتغطية أكبر عدد ممكن من اللاجئين الفلسطينيين المسجلين في الأونروا. يبلغ عدد المستفيدين من SHC حتى تاريخه من العام ٢٠٠٦ (١٨ ٣٧٢) لاجئ فلسطيني دون ١٨ سنة (٩ ٣٠٨ ذكور و٩ ٠٦٤ إناث).

بلغ مجموع المساعدات المادية ٧٤٣ ٧٠٠ دولار من مجمل المبلغ المرصود للتقدمات الغذائية المقدر بـ ٤ ٠٠٦ ٣٦٨ دولار.

- **برامج الخدمات الصحية:**

تشمل برامج الخدمات الصحية في الأونروا برنامج الصحة الأولية، وتطال هذه البرامج بمجملها الأطفال منذ الولادة حتى ١٨ سنة وهي تهدف للوقاية والحماية والتوعية حول الوضع الصحي للأطفال والشباب.

تبلغ الميزانية العامة المخصصة للخدمات الصحية في الأونروا للعام ٢٠٠٥: ١٥ مليون دولار، وهي تشمل الخدمات التالية:

- خدمات الرعاية الصحية للأطفال: تشمل الفحوصات الطبية للأطفال حديثي الولادة، متابعة النمو الطبيعي للأطفال منذ الولادة حتى عمر ٣ سنوات والكشف المبكر للإعاقات، التلقيح، التثقيف الصحي ويتضمن تقديم الاستشارة والتوجيه في مختلف أنواع الرعاية الصحية.

- خدمات الصحة المدرسية: هي جزء من برنامج الصحة الأولية وتشمل الفحوصات الطبية للأطفال عند دخولهم إلى المدرسة، التلقيح في المدارس، متابعة الرعاية الطبية ومعالجة الأسنان، توزيع كتيبات حول الوقاية من التدخين ومرض الإيدز.

- **نشاطات وبرامج بعض المنظمات الدولية والأهلية العاملة مع اللاجئين الفلسطينيين:**

تقـــوم هذه الجهات بدور مزدوج تجاه الطفل الفلسطيني اللاجئ في لبنان يعتمد على التزويد بالخدمات ومناصرة قضية حقوقه، من هذه الجهات ليس على سبيل الحصر:

➢ **المجلس الدانمركي للاجئين:**

بدأ المجلس الدانمركي للاجئين أنشطته في لبنان حديثاً في العام ٢٠٠٤، وهو يقوم منذ ذلك التاريخ حتى الآن بالتعاون مع شركائه المحليين: الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية وجمعية النجدة الاجتماعية والمساعدات الشعبية للإغاثة والتنمية بمجموعة واسعة من الأنشطة لمعالجة وضع الأطفال الفلسطينيين غير المسجلين من خلال:

- توفير المساعدة القانونية: الأطفال والشباب يستفيدون من الحصول على أوراق ثبوتية.
- التعبئة والتأثير: شارك الأطفال بأخذ صور ومشاهد معبرة تم عرضها في العديد من الأماكن.
- المساعدة الإنسانية: عدة مدرسية، مواد للنظافة المترلية، أجهزة تدفئة، ومساعدات لتأمين الطبابة لمن هم بحاجة ماسة لها.
- التدريب المهني: لعدد من الأطفال والشباب.
- ورش عمل وتوعية حول حقوق الإنسان: شارك فيها الأطفال والشباب.

قـــام المجلس بالتعاون مع جهات أخرى معنية بالتوعية على حقوق الإنسان بإنتاج لعبة من أهدافها نشر حقوق الإنسان بين الأطفال والشباب، باللغتين العربية والإنكليزية، وتستند على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لأنهـــا تطال من هم دون سن الثامنة عشرة بما فيهم اللاجئين، تم توزيعها على مدارس الأونروا، مراكز الشباب، جمعيات أهلية، المجلس الأعلى للطفولة.

كذلـــك قام المجلس عام ٢٠٠٥ بدراسة حول الحاجات الإنسانية في التجمعات غير الشرعية بدعم من دائرة المساعدات الإنسانية في الاتحاد الأوروبي، ودراسة أخرى حول أوضاع اللاجئين العراقيين في لبنان بدعم من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة.

٨٠ في المائة من الميزانية التي يصرفها المجلس الدانمركي للاجئين على الأنشطة تتعلق بشريحة الأطفال.

إن المجمـــوع العام لفاقدي الأوراق الثبوتية في لبنان يبلغ حوالي ٠٠٠ ٣ لاجئ أي حوالي ٦٠٠ عائلة، يعمـــل المجلس الدانمركي حالياً مع ١٧٥ عائلة أي ٨٧٥ شخصاً ٨٠ في المائة منهم تقريبا تحت ١٨ سنة (٧٠٠ طفل/طفلة وشاب/شابة: ٤٥ في المائة ذكور و٥٥ في المائة إناث).

➢ **جمعية نبع:**

تعمـــل العديد من الجمعيات الأهلية الفلسطينية واللبنانية على تلبية احتياجات الأطفال الفلسطينيين، من بينها جمعية نبع التي ينسق معها المجلس الأعلى للطفولة في مختلف نشاطاته التي تطال الأطفال الفلسطينيين.

تقدم الجمعية العديد من الخدمات والبرامج للأطفال الفلسطينيين منها:

- برنامج الحد من التسرب المدرسي (تقوية مدرسية، دعم مدرسي، أنشطة لا صفية)، للفئة العمرية ٦-١٥ سنة، بلغ عدد المستفيدين: العام ٢٠٠٣: ٤٥٠ طفل (٨٥ أطفال معوقين، ٥٥ أطفال بطيئي الاستيعاب، العام ٢٠٠٤: ٧٥٦ طفل، العام ٢٠٠٥: ٦٥٤ طفل، العام ٢٠٠٦: ٦٥٤ طفل.

- برامج أنشطة لا صفية: للفئة العمرية ٦-١٢ سنة، عدد المستفيدين للعام ٢٠٠٤: ٢٥٠ ٢ طفل، للعام ٢٠٠٥: ٢٦٥ ٣ طفل، للعام ٢٠٠٦: ٢٦٥ ٣ طفل.

- برنامج العمل مع الشباب (التدريب على التخطيط، العمل الطوعي) الفئة العمرية ١٣-١٨ سنة، بلغ عدد المستفيدين للعام ٢٠٠٤: ٥٢٢ طفل، للعام ٢٠٠٥: ٦٣٤ طفل، للعام ٢٠٠٦: ٦٣٤ طفل.

- برامج التوجيه المهني: للفئة العمرية ١٣-١٨ سنة، عدد المستفيدين للعام ٢٠٠٣: ١٤٠ طفل، للعام ٢٠٠٤: ٦٧ طفل.

- برنامج العمل مع الأهل:

للفئة العمرية ١٧-٥٥ سنة، بلغ عدد المستفيدين من الأهل للعام ٢٠٠٣: ٤٥٣ ١ فرد، للعام ٢٠٠٤: ٦٥٠ ١ فرد، للعام ٢٠٠٥: ٨٠١ ١ فرد، للعام ٢٠٠٦: ٨٠١ ١ فرد.

- برنامج العمل مع الفتيات المهمشات:

للفئة العمرية ١٥-٢٥، بلغ عدد المستفيدين للعام ٢٠٠٣: ٣٧٥ فتاة، للعام ٢٠٠٤: ٤٧٧ فتاة، للعام ٢٠٠٥: ٥٦٧ فتاة، للعام ٢٠٠٦: ٥٦٧ فتاة.

- برامج حقوق الطفل (الشبكات الحقوقية، المناصرة، لجان الأطفال): الفئة العمرية دون ١٨ سنة، وهي برامج ناشطة خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٦ لعدد كبير من الأطفال الفلسطينيين.

- برنامج التربية الدامجة: للفئة العمرية ٦-١٢ سنة، عدد المستفيدين للعام ٢٠٠٥: ٦٠٠ ٣ طفل، للعام ٢٠٠٦: ٦٠٠ ٣ طفل.

- برنامج الطفولة المبكرة:

للفئة العمرية ٣-٨ سنوات، عدد المستفيدين للعام ٢٠٠٥: ٤٨٩ فرد، للعام ٢٠٠٦: ٤٨٩ فرد.

➢ **المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في لبنان UNHCR:**

تنفذ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في لبنان برامجها ونشاطاتها من خلال مجلس كنائس الشرق الأوسط، وهي تتعاون أيضاً مع بعض المؤسسات والمنظمات الدولية والجمعيات الأهلية كمؤسسة كاريتاس لبنان، أطباء العالم، المجلس الدانمركي للاجئين، معهد حقوق الإنسان في لبنان، كما تتعاون مع المجلس الأعلى للطفولة.

المفوضية معنية باللاجئين وملتمسي اللجوء غير الفلسطينيين في لبنان.

بلغت نسبة جميع المسجلين (اللاجئين وملتمسي اللجوء) في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حتى نهاية العام ٢٠٠٥: ٥٢٨ ٢ شخص، منهم ٢٠ في المائة أطفال (٥٦ في المائة إناث).

يبلغ المجموع العام للاجئين المسجلين في مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في لبنان في العام ٢٠٠٥: ٠٧٨ ١ شخص، منهم ٣٠ في المائة أطفال (٤٥ في المائة إناث).

أما عدد ملتمسي اللجوء المسجلين في مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حتى نهاية العام ٢٠٠٥ فيبلغ ٤٥٠ ١ شخص، منهم ١٣ في المائة أطفال (٤٢ في المائة إناث).

معظم طالبي اللجوء هم من الجنسية العراقية (٩٦ في المائة) هم جميعاً تحت رعاية المفوضية بموجب مذكرة تفاهم مع السلطات الرسمية (مديرية الأمن العام) حتى ولو لم يكونوا في عداد المسجلين في المكتب.

في العام ٢٠٠٥ قدمت المفوضية لعدد من الجمعيات الأهلية كمؤسسة كاريتاس والكنيسة الكلدانية تمويل محدود من أجل برامج تطال العراقيين اللاجئين وملتمسي اللجوء.

١- الوضع العام للاجئين وملتمسي اللجوء في لبنان:

لا يحق للاجئين وملتمسي اللجوء بالعمل في لبنان وفقاً لمذكرة التفاهم الموقعة سنة ٢٠٠٣ بين المفوضية والحكومة اللبنانية.

٢- الخدمات الأساسية

تقدم المفوضية الخدمات الأساسية في التعليم والصحة والدعم المادي والاجتماعي.

تتضمن البرامج المعنية بالأطفال التي تقدمها المفوضية:

- التعليم الابتدائي والتكميلي للأطفال اللاجئين.
- التدريب المهني للأطفال والشباب اللاجئين.
- دورات صحية.
- تغطية ٨٥ في المائة من الخدمات الطبية، و١٠٠ في المائة للحالات الحرجة أو الخطيرة.

• خدمات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين/مركز التنمية:

- دورات لغة إنكليزية وفرنسية للأطفال (٧–١٢ سنة).

- نشاطات ترفيهية وتمضية أوقات الفراغ للأطفال والشباب اللاجئين.

- دعم العائلات الأكثر حاجة.

- تقديم الاستشارات النفسية.

- إتاحة الفرص للمشاركة في المناسبات والأحداث الوطنية كبرلمان الأطفال الذي نظمه المجلس الأعلى للطفولة بمناسبة الإعداد للتقرير الوطني الثالث عن أوضاع الأطفال في لبنان، ومسابقة بينالي الرسم الدولية، ماراتون بيروت الدولي.

تبلغ نسبة الموازنة المرصودة للخدمات التربوية والنشاطات الترفيهية خلال العام ٢٠٠٥ مبلغ ١٦٦ مليون ل.ل. لحوالي ٣٠٠-٤٠٠ طفل، باستثناء موازنة مركز التنمية وخدمات القطاع الصحي.

٣- التطور على مستوى الحكومة اللبنانية:

- أتاح المجلس الأعلى للطفولة في لبنان بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مشاركة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء غير الفلسطينيين في العديد من النشاطات، فتمثلت هذه الشريحة من الأطفال في لقاءات الأطفال والشباب في المناطق للتعبير عن آرائهم في إطار نشاطات لجنة المشاركة المنبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة.

كما ساهمت المفوضية في جميع النشاطات التي أقامها المجلس الأعلى للطفولة ووزارة الشؤون الاجتماعية فيما يتعلق بالمشاركة والعنف على الأطفال والتربية.

- في مجال التعليم: إصدار قرار وزاري عام ١٩٩٩ "الحق بمقعد دراسي"، تم اتخاذ العديد من الخطوات لتأمين مقعد دراسي لجميع الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء.

- مذكرة مديرية الأمن العام عام ٢٠٠٣ المتعلقة بمنح أطفال الأم اللبنانية المتزوجة من أب أجنبي إقامة مؤقتة للأطفال في لبنان لمدة ٣ سنوات.

➢ **مجلس كنائس الشرق الأوسط:**

- يعمل مجلس كنائس الشرق الأوسط على تقديم خدماته من خلال برنامج خدمة اللاجئين والمهجرين والمهاجرين، ولا يقتصر البرنامج على تلبية الاحتياجات المباشرة لهؤلاء بل إنه يعمل على معالجة بعض من الأسباب الجذرية للتهجير عبر التوعية وحملات المناصرة وأنشطة بناء المهارات.

كما أن مجلس الكنائس هو الشريك المنفذ لمشاريع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

ويقوم المجلس من خلال قسم "الحياة والخدمة" بتقديم المساعدة للتنمية البشرية والتدريب وتنمية الموارد البشرية والدراسات وتبادل المعلومات ودورات الإرشاد والمحاضرات حول القضايا المتعلقة باللاجئين للجماعات المحلية،

وتنمية تحسس المجتمع العام لقضايا المهاجرين وترقية التغيير في المواقف والذهنية. كما يوفر للاجئين الزيارات المترلية والزيارات للمعتقلين منهم في مراكز الاعتقال والسجون، والدعم التربوي والطبي، والتدريب المهني.

- بلغ عدد اللاجئين المستفيدين من المشاريع المشتركة بين مجلس الكنائس والمفوضية السامية لحقوق الإنسان حتى نهاية العام ٢٠٠٥: ١ ٣٨٩ شخصاً، ٣١٥ أسرة. معظم المستفيدين من العراقيين (٩٠٨ شخص)، يليهم السودانيون (٣٠٥) والصوماليون ولاجئون من جنسيات مختلفة. استفاد هؤلاء من الإعاشات، عناية طبية وتربوية، إعادة توطين/هبات مغادرة.

- تم افتتاح مركز للتنمية الاجتماعية في العام ٢٠٠٤ يحصل اللاجئون من خلاله على تنمية المهارات التربوية، الحرف، الأنشطة الشبابية، ويشتمل برنامج الأنشطة على اللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية ودورات محو أمية وكمبيوتر. يبلغ عدد اللاجئين الذين استفادوا حتى الآن من المركز ٢٣ طفلاً، ١٤ مراهقاً، ٤٨ امرأة و٥٠ رجل.

- مساعدات للأمهات اللاجئات والأطفال حديثي الولادة.

- بناء الشبكات لتبادل الخبرات والمعلومات.

- التعاون الإقليمي لمواجهة التحيات المرتبطة بقضايا الهجرة وملتمسي اللجوء، وقضايا الاندماج المحلي.

- من النشاطات التي يقوم بها مجلس الكنائس:

عام ٢٠٠٥:

- إحياء يوم اللاجئ في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

- ورشة عمل إقليمية حول تقنيات حملات المناصرة بعنوان "ترقية الخدمة للمقتلعين من ديارهم".

- دورة تدريبية لأفراد الجمعيات الأهلية العاملين في السجون بالتعاون مع مرشدية سجن رومية.

- ورشة عمل تدريبية حول "العدالة التعويضية" بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان في لبنان، شارك فيه ٦٥ مشاركاً من المحامين والقضاة وموظفي المحاكم، ممثلين عن جمعيات أهلية.

- استقبال طلاب جامعيين (جامعة القديس يوسف، جامعة هايكازيان) للتدريب الميداني في العمل مع اللاجئين.

عام ٢٠٠٦:

- ورشة عمل "الحقوق المرفوضة: مناصرة حقوق المستضعفين والمحرومين".

٢- وضع مشاريع القوانين المشار إليها في التقرير الوطني الثالث:

- **مشـــروع تعديـــل المرسوم رقم ١١٠ تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ المتعلق بمنع تسويق بدائل حليب الأم**

أحـــيل سنة ٢٠٠٥ من وزارة الصحة العامة إلى المجلس النيابي وبالتالي إلى اللجان المختصة (لجنة الصحة النيابية، لجنة المرأة والطفل) من أجل دراسته حسب الأصول المعمول بها.

ومن الخطوات التحضيرية التي كان مزمعاً عقدها إجراء دراسة حول تعزيز الرضاعة الطبيعية وكيفية الحد مـــن تشجيع استخدام بدائل حليب الأم في بعض المستشفيات وعيادات أطباء الأطفال وقد توقفت هذه الجهود نتيجة لعدم وجود تمويل.

- **مشروع تعديل مرسوم تنظيم دور الحضانة**

أقـــر وصـــدر المرســـوم رقم ١٢٢٦٨ تاريخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الخاص بشروط الترخيص لفتح واستثمار دور الحضانة الخاصة.

- **مشروع تعديل قانون العمل بما يتلاءم مع اتفاقيات العمل الدولية ١٨٢ و١٣٨**

أحيل اقتراح القانون لتعديل قانون العمل من قبل وزارة العمل بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (رقـــم ٣/٣٦٢٥) إلى مجلـــس الـــوزراء الـــذي أحالـــه بـــدوره إلى وزارة العـــدل - هيـــئة التشـــريع - بـــتاريخ ٣١ كـــانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٥ (رقم ٢٨١/م.ص) لبيان الرأي. وقد قدمت هيئة التشريع استشارتها القانونية رقم ٢٠٠٥/٥٤ وأحيل إلى وزير العدل للموافقة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

- **اقـــتراح قانون يقضي بإعطاء الهيئات الأهلية المعنية بشؤون الطفولة صفة الادعاء الشخصي عند انتهاك حقوق الطفل**

بـــناء عـــلى المداولات والنقاشات خلال اجتماعات المجلس الأعلى للطفولة، قدم تجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل في لبنان إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية، رئيسة المجلس الأعلى للطفولة مشروع لاقتراح قانون حول إعطاء المجلس الأعلى للطفولة صفة الادعاء الشخصي عند انتهاك حقوق الطفل (باعتباره يضم ممثلين عن القطاعين الرسمي والأهلي)، على أن يتم عرضه على اللجان النيابية المختصة للدرس.

- **مشروع قانون رفع سن إلزامية التعليم إلى ١٥ سنة**

تم إعداد اقتراح مشروع قانون يرمي إلى رفع سن إلزامية التعليم إلى ١٥سنة من قبل لجنة خاصة منبثقة عـــن لجنة التربية النيابية إلا أنه بقي مشروع اقتراح قانون إلى أن يحال إلى رئاسة المجلس النيابي حسب الأصول المرعية الإجراء.

٣- الاحتجاج بأحكام الاتفاقية مباشرة في المحاكم المحلية:

إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد كرست أحكامها في القانون اللبناني ولا سيما قضاء الأحداث وبالتالي فإن الاعتماد على القوانين اللبنانية مباشرة في إصدار الأحكام تأتي في خانة الاحتكام إلى اتفاقية حقوق الطفل بشكل غير مباشر.

٤- إنشاء مركز بحوث ومعلومات وتوثيق للطفولة في المجلس الأعلى للطفولة:

لم تدعم حتى تاريخه منظمة اليونيسيف إنشاء مركز الدراسات والمعلومات والتوثيق في المجلس الأعلى للطفولة كما يستدعي بروتوكول التعاون المشترك.

إلا أنه في سنة ٢٠٠٣ دعمت منظمة اليونيسيف المجلس الأعلى للطفولة في تأسيس برنامج Child Info حول مؤشرات الطفولة وتدريب الفريق المسؤول في المجلس الأعلى للطفولة عن هذا المشروع.

يعتبر هذا البرنامج نواة لمركز المعلومات والتوثيق ودراسات الطفولة، وهو نظام معلوماتي يساعد في تنظيم وعرض مؤشرات التطور في القطاعات (الصحية، التربوية، الاجتماعية،...).

الهدف من البرنامج بناء مؤشرات وطنية وقاعدة بيانات شاملة، تحليل المعلومات المترابطة على المستوى المحلي والوطني والإقليمي، مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، تخطيط الاستراتيجيات والبرامج وتقييمها.

يغطي البرنامج القطاعات التالية: الديمغرافيا، الصحة، التعليم، البيئة، الحماية، الأطفال في نزاع مع القانون، عمل الأطفال، المخدرات، المعوقين، التأهيل النفسي، الاستغلال الجنسي، الحوادث، اللاجئون، مؤسسات الرعاية، المرأة، التغذية، الاقتصاد، الطفولة المبكرة، الاتصالات.

تم تشكيل لجنة فنية مصغرة لمتابعة العمل في البرنامج ضمت: المجلس الأعلى للطفولة، وزارة الشؤون الاجتماعية، المركز التربوي للبحوث والإنماء، إدارة الإحصاء المركزي، وزارة الصحة، اليونيسيف، UNDP، ESCWA.

من الخطوات التي تم إنجازها:

- تنظيم ورش عمل بالتعاون مع اليونيسيف شملت:
  - عرض البرنامج وسبل الإفادة منه من قبل أصحاب القرار والخبراء.
  - التدريب العملي على البرنامج.
- اعتماد الأمانة العامة في المجلس الأعلى للطفولة مقراً مركزيا لبرنامج Child Info ولإدارة قاعدة البيانات.

- تجهيز الأمانة العامة في المجلس بأجهزة كمبيوتر وتمديد شبكة معلوماتية.

- تشكيل لجنة فنية مصغرة تضم بعض الجهات المعنية للحصول على المؤشرات.

- تأسيس قاعدة معلومات خاصة بالتقرير الدوري الثالث عن وضع الأطفال في لبنان ستشكل نواة لقاعدة المعلومات الوطنية بعد التوافق عليه.

- إدخال عدد إجمالي من المؤشرات: حوالي ٢٠٠ مؤشر.

إلا أن الجدير ذكره في هذا المجال أنه توقف العمل بدءاً من العام ٢٠٠٤ باعتماد برنامج Child Info بعد أن قررت منظمات الأمم المتحدة التحول إلى برنامج Dev Info الذي سوف يتم تأسيسه في مديرية الإحصاء المركزي.

غير أن فريق العمل في المجلس الأعلى للطفولة ما زال يستفيد من Child Info في استعمالاته الخاصة.

٥- أنشطة وخطط المجلس الأعلى للطفولة ٢٠٠٣-٢٠٠٦:

عمل المجلس الأعلى للطفولة خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٦ على العديد من الخطط والبرامج والمشاريع التي تصب في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، انطلاقاً من الأولويات التالية:

(أ) خطة وطنية للطفولة في لبنان:

إن المجلس الأعلى للطفولة في لبنان يعمل حالياً "على وضع استراتيجية وطنية، مستفيداً" من الآلية الوطنية التي اعتمدت في إعداد التقرير الوطني الدوري الثالث حول أوضاع الأطفال في لبنان ١٩٩٨-٢٠٠٣، الذي بين الأولويات والمحاور التي يجب أن تتضمنها خطة العمل الوطنية، والتي سترتكز بشكل عام على مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ووثيقة عالم جدير الأطفال والخطة العربية للنهوض بالطفولة.

وقد خطا المجلس الأعلى للطفولة خطوات أساسية في إطار الإعداد للخطة الوطنية للنهوض بأوضاع الأطفال في لبنان، حيث أعد مقترحاً حول آلية إعداد الخطة الوطنية، وتم توجيه كتاب إلى مجلس الوزراء لوضع "الخطة الوطنية للنهوض بالطفولة في لبنان" على جدول أعماله، وإقرار بدء العمل فيها وتعميمها على الوزارات المعنية، وذلك بهدف الحصول على دعم وتأييد أصحاب القرار السياسي لتسهيل جميع المراحل والإجراءات المتعلقة بإعداد وتنفيذ الخطة.

وانطلاقاً من مبدأ الشراكة بين مختلف الجهات الرسمية والأهلية المعنية بالطفولة، وحرصاً من المجلس الأعلى للطفولة على أن تتمثل جميع هذه الجهات في الإعداد والمتابعة والتنفيذ للخطة الوطنية للنهوض بأوضاع الطفولة في لبنان، فقد تم تشكيل ١٣ لجنة تنسيقية منبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة تشمل كافة قطاعات الطفولة التي نصت عليها المبادئ التوجيهية لاتفاقية حقوق الطفل، تمثلت في هذه اللجان جميع الوزارات والجمعيات الأهلية المعنية بالطفولة وعدد من الجامعات والخبراء في مجال الطفولة. و يتم حالياً إعداد محاور عمل أو جدول أعمال هذه

اللجان انطلاقاً من محاور التقرير الوطني الثالث عن أوضاع الطفولة في لبنان ، ووثيقة عالم صالح للأطفال وأهداف الألفية للتنمية والخطة العربية للطفولة، التي ستتم مناقشتها مع أعضاء هذه اللجان.

هـــذه الـــلجان هي: – لجنة التشريع – لجنة الدراسات والتوثيق – لجنة ذوي الاحتياجات الخاصة – لجنة الصـــحة – لجنة الإعلام والعلاقات العامة – لجنة الثقافة وأوقات الفراغ – لجنة مشاركة الأطفال – لجنة الوقاية والحماية من العنف والإساءة – لجنة الأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف – لجنة التربية – لجنة الطفولة المبكرة – لجنة البيئة الأسرية والرعاية البديلة – لجنة أطفال الشوارع.

ولم يتم تشكيل لجنة عمل الأطفال نظراً لوجود لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال تم إنشاؤها في وزارة العمل بقرار صادر عن مجلس الوزراء، والمجلس الأعلى للطفولة ممثل فيها.

ويقوم فريق عمل المجلس الأعلى للطفولة بتنسيق عمل هذه اللجان ومتابعة حسن سير العمل وتوجيهه إلى الأهداف المرجوة.

لحظت الآلية المقترحة مشاركة الأطفال في إعداد الخطة حيث خصصت لجنة لمشاركة الأطفال والشباب.

ســـيتم تنفيذ ورشة عمل تثقيفية حول حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لأعضـــاء اللجان التنسيقية المنبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة التي ستعمل على المشاركة في إعداد الخطة الوطنية للنهوض بالطفولة في لبنان.

كمـــا تلحظ الآلية المقترحة لإعداد الخطة الوطنية أهمية للبعد المحلي إضافة إلى البعد المركزي، من خلال إعطـــاء حـــيز أوسع للسلطات المحلية بحيث تعمل على رسم خطط عمل محلية من شأنها أن تنقل الخطة الوطنية من البعد المركـــزي إلى الـــبعد اللامركزي، وهذا ما يؤدي بدوره إلى فعالية التنفيذ على الأرض. لذلك ستتضمن آلية إعداد الخطة تنفيذ حلقات توعية في المحافظات حول الأدوار التي يمكن أن تلعبها البلديات في النهوض بأوضاع الطفولة.

تتضمن آلية إعداد الخطة الوطنية محور إعلامي داعم لجميع مراحلها، بهدف كسب التأييد والمناصرة خلال وبعد إنجاز الخطة.

لم يتم حتى الآن إطلاق إعداد الخطة الوطنية وذلك بسبب الظروف الأمنية التي يعاني منها لبنان في الفترة الأخيرة.

إلا أنه سيتم العمل على إطلاق الإعداد لهذه الخطة خلال الفصل الأول من عام ٢٠٠٦.

(مقترح آلية إعداد الخطة الوطنية للنهوض بالطفولة في لبنان: ملحق رقم ٢).

(ب) استراتيجية وطنية لرعاية وتنمية الطفولة المبكرة في لبنان

يتم العمل حالياً على إعداد استراتيجية وطنية لرعاية وتنمية الطفولة المبكرة وهي تتضمن المحاور الأساسية التالية:

- إنشـــاء إطار وطني يسهل عملية الشراكة، التنسيق، التواصل والتشبيك بين جميع الجهات المعنية بالطفولة المبكرة من خلال لجنة منبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة تشكلت عام ٢٠٠٥ ويتمثل فـــيها كافـــة الشركاء المعنيين بالطفولة المبكرة، قامت هذه اللجنة بتنفيذ دراسة مسحية لمرافق وخدمات الطفولة المبكرة في لبنان ٢٠٠٥.

- كسب الدعم والتأييد فيما يتعلق بالطفولة المبكرة وتشكيل قوى ضاغطة لتغيير القوانين.

- وضع معايير وطنية للجودة.

- تعزيز المبادرات القيادية والتجارب الناجحة في مجال الطفولة المبكرة.

(ج) استراتيجية وطنية لحماية الأطفال من الاستغلال والعنف

يـــتم العمل من خلال لجنة الحماية من الاستغلال والعنف المنبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة على إعداد استراتيجية تتضمن المحاور التالية:

- إجراء دراسة وطنية لتقييم حجم المشكلة وأشكالها والتعرف على أسبابها.

- وضـــع خطـــة وطنية لحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والإهمال تنسقها وتشرف عليها لجنة خاصة منبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة.

- منهجة عمل الجمعيات المتخصصة.

- دعم برامج إعادة التأهيل والتعافي النفسي للطفل المعنف وللمعتدي وللأسرة.

- تطوير قدرات العاملين في الخطوط الأمامية مع الأطفال.

(د) استراتيجية وطنية للوقاية من الانحراف

يـــتم العمل على إعادة تبويم مشروع الخطة الوطنية للتصدي لمشكلة انحراف الأحداث التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية سنة ١٩٩٦.

(هـ) خطة وطنية للحد من مشكلة التسرب المدرسي

لحظت خطة التعليم للجميع الصادرة عن وزارة التربية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ آلية عمل للحد من ظاهرة التسرب المدرسي في لبنان وسيتم العمل على تنفيذ هذه الخطة بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ووزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء وغيرها من الجهات المعنية.

(و) خطة مناداة وكسب التأييد لإقرار المراسيم التطبيقية لقانون إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي:

تم إعـــداد مقـــترح آلية عمل لهذه الخطة وسيتم العمل على تنفيذها بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة والجهات الرسمية والأهلية المعنية.

ونظـــم المجلـــس الأعـــلى للطفولة خمس ورش عمل مناطقية في عكار، زحلة، النبطية، سن الفيل، برج البراجنة، حول الحق في التعليم: "نوعية، شمولية، إلزامية ومجانية التعليم، والتسرب المدرسي" بالتعاون مع الاتحاد اللبـــناني لـــرعاية الطفل وبدعم من غوث الأطفال البريطاني ومؤسسة رينيه معوض، خلال العام ٢٠٠٥، وذلك لمناقشة العوائق التي تحول دون تنفيذ قانون إلزامية التعليم وكيفية التغلب عليها ووضع التوصيات الخاصة بالمحاور الأربعة.

تم تـــتويج هذه اللقاءات المناطقية بمؤتمر وطني بتاريخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ حول "تطبيق قانون إلزامية التعليم المجاني الإلزامي الجيد في لبنان مسؤولية الجميع" خرج المؤتمر بلائحة توصيات تعمل على متابعة تنفيذها لجنة تنسيقية انبثقت عن المؤتمر تضم الوزارات والجمعيات الأهلية المعنية لمتابعة تنفيذ قانون إلزامية ومجانية التعليم الجيد، والجدير ذكره أنه تم إشراك الأطفال في هذه اللقاءات.

(ز) برنامج تعاون مع وزارة الداخلية والبلديات لتفعيل دور البلديات في قضايا الطفولة:

تم توقـــيع بـــرنامج تعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ووزارة الداخلية والبلديات لتفعيل دور البلديات والإدارات المحلـــية في تنفيذ حقوق الطفل، أعدت محاور خطة العمل التي سيتم تنفيذها بالتعاون مع عدة شركاء معنيين بالتنمية المحلية وحقوق الطفل.

تم حتى تاريخه تنفيذ الخطوات التالية:

- توزيـــع اســـتمارة على كافة البلديات للتعرف على إسهاماتها في مجال الطفولة خلال الأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

- إعداد ورشة عمل وطنية لتوعية وتحسيس رؤساء البلديات وسائر المعنيين حول أهمية الدور الذي يمكـــن أن تلعبه البلديات في تنفيذ حقوق الطفل بالتعاون مع وزارة الداخلية والبلديات، سيتم تنفيذها خلال شهر أيار/مايو ٢٠٠٦.

(ح) إعداد موقع إلكتروني website خاص بالمجلس الأعلى للطفولة:

تم تلزيم المشروع في آذار/مارس ٢٠٠٦، أما الهدف من هذا الموقع الإلكتروني website فهو:

- جعل الأعمال والأنشطة والمعلومات التي يقدمها المجلس الأعلى للطفولة متاحة للأطفال والأهل وكافة المؤسسات العاملة من أجل الأطفال.

- نشر أحدث الإحصاءات والدراسات والتقارير في مجال الطفولة.

- التواصل مع الأهل والأطفال مباشرة وتقديم الاستشارة.

- وضع News Letter تعرض من خلالها الجمعيات المعنية بالطفولة معلومات عامة، برامج، ندوات.

(ط) مشروع "اقرأ":

حول تحفيز الأطفال على القراءة والمطالعة، خلال العام ٢٠٠٦ يتضمن المشروع المحاور التالية:

- استقطاب الأطفال واصطحابهم إلى المكتبات العامة لتشجيعهم على المطالعة.
- لقاءات مناطقية يشارك فيها فنانون في القراءة للأطفال.

(ي) مشروع "خطة مشاركة الأطفال والشباب":

تم تشكيل لجنة "مشاركة الأطفال والشباب" منبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة، تتمثل فيها كافة الجهات المعنية في القطاعين الرسمي والأهلي والمنظمات الدولية.

أعدت اللجنة سنة ٢٠٠٥ خطة عمل وطنية لتعزيز مشاركة الأطفال والشباب، ويتم العمل حالياً على الإعداد لتنفيذ خطوات عملية في تعزيز مشاركة الأطفال في مختلف المناطق اللبنانية.

ولحظ إطار العمل مع غوث الأطفال السويدي للعام ٢٠٠٦ زيادة الوعي على أهمية تحقيق مشاركة الأطفال على كافة المستويات والتدريب على التنشيط والبرمجة والتخطيط.

كما استضاف المجلس الأعلى للطفولة الاجتماع التأسيسي لبرلمان أطفال العرب الذي تمحور حول أهمية مشاركة الأطفال بتاريخ ١٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(ك) مشروع عمل الأطفال:

يعمل المجلس على نشاطات تهدف للوقاية من عمل الأطفال والتوعية حول مخاطر وأسوأ أشكال عمل الأطفال بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بمكافحة عمل الأطفال في القطاعين الرسمي والأهلي والمنظمات الدولية.

من هذه النشاطات:

- مشاركة المجلس الأعلى للطفولة خلال العام ٢٠٠٥ في إعداد و تنظيم منتدى الأطفال العاملين بالتعاون مع تجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل في لبنان، وزارة العمل، منظمة العمل الدولية، مؤسسة رينيه معوض وعدد من الجمعيات الأهلية المعنية.

النشاط عبارة عن لقاء ضم ٦٠ طفل عامل تم خلاله مناقشة مشكلة عمل الأطفال من كافة جوانبها.

توجه الأطفال في نقاشهم إلى أصحاب القرار والمعنيين بمكافحة مشكلة عمل الأطفال.

قام المنتدى على المشاركة الكاملة والفعالة للأطفال في جميع مراحل النشاط بدءاً من الافتتاح وصولاً إلى التوصيات.

وسوف يعمل الفرقاء المعنيين في المرحلة القادمة على متابعة تنفيذ التوصيات التي صدرت عن المنتدى.

- حملة إعلامية للتوعية وكسب التأييد حول مشكلة عمل الأطفال في لبنان بالتعاون والتنسيق بين المجلس الأعلى للطفولة، وزارة العمل، منظمة العمل الدولية، مؤسسة رينيه معوض، تجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل في لبنان، من خلال تسليط الضوء على المشكلة عبر الإعلام المرئي والمسموع والمقروء.

- مشاركة المجلس الأعلى للطفولة في مشروع تطوير سياسات فعالة فيما يخص الحد من عمل الأطفال بالتعاون مع المجتمع، الذي تقوم هيئة الإغاثة الكاثوليكية في مصر بتمويله وذلك في أربع دول عربية: لبنان، الأردن، المغرب، مصر، خلال العام ٢٠٠٥.

تم تنسيق المشروع في لبنان من قبل مؤسسة كاريتاس، من خلال خلق ترابط بين كل من الهيئات الوطنية والجمعيات الأهلية والجامعات المهتمة بقضية عمل الأطفال، حيث تم تكوين مجموعة تنسيقية في لبنان بالتعاون مع المجلس الأعلى للطفولة وكل من الحركة الاجتماعية والنجدة الشعبية ودار الطفل اللبناني وجامعة القديس يوسف والجامعة الأمريكية اللبنانية.

قامت هذه المجموعة بتنفيذ برنامج مؤلف من أربع مراحل:

- لقاء توعية للأهالي والأطفال العاملين حول مخاطر عمل الأطفال، في منطقة سن الفيل، برج حمود.
- لقاء توعية للأهالي والأطفال العاملين حول مخاطر عمل الأطفال، في منطقة طرابلس باب التبانة.
- لقاء توعية للأهالي والأطفال العاملين حول مخاطر عمل الأطفال، في منطقة صيدا.
- لقاء إعلامي حول خطوات المشروع، في الجامعة اللبنانية الأمريكية.
- على أن تكون هذه الخطوات نموذجية يتم تعميمها ضمن برامج توعية تشمل كافة المناطق المحتاجة.

- توقيع برنامج تعاون سنة ٢٠٠٦ بين المجلس الأعلى للطفولة ومؤسسة رينيه معوض ضمن مشروع ACCESS MENA.

يرتكز المشروع على مجموعة أنشطة للوقاية والحد من انتشار عمل الأطفال عبر دعم استمرارية التعليم المدرسي (دورات محو أمية، دعم مدرسي، تقوية مدرسية، دورات تدريب مهني سريع ومهارات حياتية، توعية وتثقيف حول حقوق الطفل، ورش عمل للأطفال والأهالي وقادة المجتمع حول أهمية التعليم والوقاية من التسرب المدرسي وعمل الأطفال،...) في مناطق الجنوب، الشمال، بيروت الكبرى.

شارك المجلس الأعلى للطفولة بعد توقيع برنامج التعاون في تنفيذ خمس ورش عمل مناطقية في صيدا، النبطية، طرابلس، وادي خالد، سن الفيل، خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حول "تحسيس قادة المجتمع حول

أهمـــية تعلـــيم الأطفال العاملين أو في خطر التسرب من المدرسة وإشراكهم في آليات التدخل"، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مؤسسة رينيه معوض التي نظمت هذه الورش.

(مشروع ACCESS MENA: ملحق رقم ٣)

(ل) كسب الدعم والتأييد

يعمل المجلس الأعلى للطفولة على تشكيل قوى ضاغطة ووضع برامج مناداة وكسب التأييد بالتعاون مع الجهات المعنية حول:

- قوانين الأحوال الشخصية
- إقرار مشروع منع تسويق بدائل حليب الأم
- منع العقاب المدرسي بكل أشكاله
- إقرار المراسيم التطبيقية للقانون ٢٢٠ الخاص بالمعوقين
- إقرار المراسيم التطبيقية للقانون ٤٢٢ الخاص بحماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر
- إقرار المراسيم التطبيقية حول إلزامية ومجانية التعليم والعمل على رفع سن الإلزامية حتى عمر ١٥ سنة لتأمين تكافؤ الفرص التعليمية
- إصدار مراسيم لتطبيق المادة ٥٠ من قانون الموازنة العامة حول التعرفة لدخول الأماكن السياحية للأطفال
- التصديق على البرتوكول الاختياري بشأن عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

(م) التنسيق والتشبيك:

أجـــرى المجلـــس الأعلى للطفولة خلال الأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ لقاءين تنسيقيين مع الجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية المعنية بالطفولة في لبنان بهدف التنسيق والتشبيك والتعاون مع المجلس الأعلى للطفولة، وتأمين التواصل مع جهات مانحة.

كما وجه المجلس استمارة ترشيح للجمعيات الأهلية عن أفضل تجربة نموذجية ليصار إلى إصدارها في دليل وإعلان جائزة سنوية لأفضل تجربة.

٦- برنامج القضاء على عمل الأطفال في غضون مدة محددة والمشترك بين الدولة الطرف ومنظمة العمل الدولية للقضاء على أسوأ أنواع عمل الأطفال:

ارتبطـــت خطـــط برنامج القضاء على عمل الأطفال المشترك بين الدولة ومنظمة العمل الدولية باتفاقية منظمة العمل الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢، تم تطوير الاستراتيجية الوطنية لمكافحة

عمل الأطفال بناء على الأهداف التي تبناها مجلس الوزراء والتي تتمحور حول الإلغاء التدريجي لمشكلة عمل الأطفال مع إعطاء الأولوية لأسوأ أشكال عمل الأطفال، مع التركيز على عمل الفتيات وذلك عبر الخطوات التالية:

- بناء معلومات حول عمل الأطفال.
- بناء القدرات الضرورية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال.
- تعزيز الوعي حول عمل الأطفال والقيام بمناصرة أكثر فاعلية.
- جعل النظام التعليمي أكثر دمجاً وملاءمة.
- الحد من هشاشة وضع الأسر المستهدفة من خلال السياسات والإجراءات الاجتماعية والاقتصادية.
- تحسين التشريعات وتطبيقاتها.

أما أهداف المرحلة الثانية من مشروع البرنامج الدولي لمكافحة عمل الأطفال والتي أطلقت قي الفصل الأخير من العام ٢٠٠٥ فهي المساهمة بالحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان من خلال المساهمة ببلورة وتطبيق الاستراتيجية الوطنية. كما يهدف المشروع إلى جعل الإطار الوطني أكثر ملاءمة في ظل الاستراتيجية الوطنية وكذلك الحد من النتائج السلبية لأسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال النشاطات المباشرة.

تم تحديد أربعة أهداف مباشرة:

الهدف الأول: ملاءمة الإطار التشريعي المتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال مع المعايير الدولية ودعم آليات التطبيق.

الهدف الثاني: بناء القدرة الوطنية لتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والوصول إلى وضع قاعدة معلومات.

الهدف الثالث: زيادة الوعي حول النتائج السلبية لأسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان وسبل مكافحة هذه المشكلة.

الهدف الرابع: انتشال ٤٠٠ ٣ طفل/طفلة ووقاية ٥٠٠ ٣ طفل/طفلة من الأوضاع الاستغلالية لأسوأ أشكال عمل الأطفال من خلال النشاطات المباشرة النموذجية، وذلك مع نهاية المشروع.

أما المخرجات المتوقعة:

- إنهاء وتقديم لائحة بأسوأ أشكال عمل الأطفال إلى الحكومة للمصادقة عليها.
- تقديم اقتراح لملاءمة التشريعات الحالية إلى الحكومة من أجل التصديق عليها.

- وضع قاعدة معلومات حساسة للجندر.

- إنشاء نظام مراقبة وطني لعمل الأطفال وتفعيله.

- بناء قدرة وحدات عمل الأطفال واللجان الأخرى المعنية ومفتشي العمل.

- إيجاد الآليات وبناء القدرات الضرورية لإنشاء خدمات الوقاية والتأهيل للأطفال الذين تم سحبهم من العمل.

- تقديم خدمات التعليم النظامي وغير النظامي وإعادة التأهيل للأطفال المستفيدين من البرنامج.

- توفير التدريب المهني للأطفال المستفيدين.

- توفير الدعم للمدارس الموجودة في المناطق المستهدفة من أجل جعلها "حساسة لعمل الأطفال".

- توفير فرص زيادة الدخل لعائلات الأطفال العاملين الموجودين في خطر التسرب.

- دمج عائلات الأطفال العاملين والأطفال الموجودين في خطر التسرب في شبكات الأمان الاجتماعي المحلية والوطنية.

من منجزات وحدة مكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل الذي تم إنشاؤه في إطار برنامج التعاون المشترك بين IPEC ووزارة العمل:

- برامج توعية على مخاطر عمل الأطفال لحوالي ١٠٥ أطفال خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٦.

- تلقي الشكاوى ومراجعات المواطنين بشأن مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بعمل الأطفال.

- العمل على إنشاء قاعدة بيانات متعلقة بعمل الأطفال.

- إنشاء مكتبة خاصة بعمل الأطفال.

- إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت يتعلق بمشكلة عمل الأطفال.

- العمل على تطوير برامج التدريب المهني للأطفال العاملين.

- تنظيم دورات تدريبية متخصصة للمعنيين بمشكلة عمل الأطفال.

أما خطة السلامة والصحة المهنية على أعمال الطفل الخطرة فهي تتضمن الخطوات التالية وذلك بالتعاون بين وزارة العمل وIPEC:

- تحديث اللائحة الوطنية للأعمال الخطرة/تحديد المهن الخطرة.

- مرا جعة الإحصاءات المتوفرة/دراسة وطنية حول عمل الأطفال الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٥ وإعداد تقرير عن أعمال الطفل الخطرة.

- وضـــع إطـــار تنظيمي لتطوير دائرة الوقاية والصحة والسلامة المهنية وعمل الأطفال في وزارة العمل.

- تحديث المناهج المتعلقة بأعمال الأطفال الخطرة وتدريسها في المدارس اللبنانية.

- تطبيق العقوبات وتفعيلها.

- رفع مستوى التوعية بإعداد أدوات (tools) للتوعية على أعمال الطفل الخطرة.

- توعـــية صانعي السياسة والرأي العام بغية إحداث تغيرات تؤدي إلى تحسين حياة الأطفال عبر برامج مطلبية وبرامج توعية على شتى المستويات.

- تأليف لجان داعمة (اللجنة الوطنية للوقاية والصحة والسلامة المهنية وتحديد الخبراء).

- تدريـــب ٧٥ مفتش عمل ومفتش عمل مساعد على أن يتبعه تدريب مختص كل حسب قطاع عمله.

٧- إصلاح قضاء الأحداث في لبنان:

أهم المستجدات في قضاء الأحداث:

(أ) مراسيم جديدة

- صـــدور المرســـوم رقـــم ١١٨٥٩ تاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ المتعلق بإنشاء معهد خاص بالسجينات القاصرات في مستشفى ظهر الباشق الحكومي.

- صدور المرسوم رقم ١٢٨٣٢ تاريخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بتحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عليها في القانون ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ حول حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.

(ب) تعاميم النيابة العامة والتفتيش القضائي

- صدور تعميم رقم ٨٥/ص عن رئيس التفتيش القضائي بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ يقضـــي بضرورة التقيد بأحكام المواد ٤٠، ٣٣، ٣١، و٤٢ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلقة بمراعاة صالح الحدث في جميع إجراءات الملاحقة والتحقيق والتوقيف واحترام خصوصية وسرية المحاكمة وإلزامية حضور المندوب الاجتماعي والمحامي.

- صـــدور تعميم رقم ١٤/ص/٢٠٠٥ عن النيابة العامة التمييزية بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ يقضـــي باعـــتماد غرفة تحقيق مركزية في قصر العدل في بيروت كمركز خاص لاستماع إفادة الطفل "ضحية اعتداء جنسي" المجهزة بالوسائل السمعية والبصرية.

- صدور تعميم عن النيابة العامة التمييزية بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ يقضي باعتماد وسائل تربوية في الإجراءات القضائية لدى النيابات العامة وقضاة التحقيق. وهذه الوسائل هي:

- تعهد خاص بالحدث يوقعه الحدث نفسه بحضور مندوبة الأحداث من أجل تنمية روح المسؤولية لديه وإشراكه في احترام التدبير المتخذ بحقه.

- ســـند باستلام الحدث والتعهد برعايته يوقعه مستلم الحدث بحضور مندوبة الأحداث التي ترعى تسليم الحدث.

- صـــدور تعمـــيم بتاريخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ عن المديرية العامة لوزارة العدل لكافة المحاكم الجزائـــية (بداية واستئناف) والهيئة الاتهامية والنيابة العامة الاستئنافية ودائرة التحقيق بضرورة التقيد بأحكام المادة ٤١٥ من أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه لا يجوز حبس المحكوم عليه بدلا من النفقات القضائية إذا كان قاصراً عند ارتكاب الجريمة.

- صـــدور تعميم عن رئيس التفتيش القضائي بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ يقضي التقيد بالمواد القانونية ٣٣ (تطبيق الإجراءات الخاصة بالأحداث لدى المحاكم العادية إذا كان الحدث مشاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو جرم متلازم)، ٤٠ (سرية المحاكمة) و٤٢ (إلزامية المحامي في المحاكمة الجنائية والمحاكمات الأخرى) وتطبيقها أصولاً لدى جميع المحاكم.

(ج) المؤسسات الجديدة

- افتـــتاح مركز المبادرة بتاريخ ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ وهو عبارة عن معهد تأديب خاص بالسجينات القاصرات في مستشفى ظهر الباشق الحكومي. وهو نتيجة تعاون مشترك بين وزارات العدل، الداخلية والبلديات، الصحة العامة بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- افتـــتاح مركـــز اســـتماع لإفادة الطفل ضحية الاعتداء الجنسي مجهز بالوسائل الفنية البصرية والسمعية المتطورة بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في قصر العدل في بيروت بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبتمويل من دولتي سويسرا وكندا.

(د) البرامج المنفذة حديثاً

- الـــتعاقد مـــع جمعية "حماية طفل الحرب" لتقديم الدعم النفسي للطفل الضحية وعائلته في إطار مشـــروع الحمايـــة القضـــائية للأطفـــال المعرضين للخطر بدعم من مركز الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ومكافحة الجريمة UNODCP.

- التعاقد مع جمعيتين أهليتين لدعم تنفيذ التدابير البديلة في أواخر العام ٢٠٠٥ لتنفيذ تدبير المنفعة العامة والتدريب المهني بدعم من منظمة اليونيسيف.

(هـ) الاستراتيجيات

- وضع استراتيجية وطنية لتأهيل الفتيات القاصرات المخالفات للقانون والمعرضين للخطر في مركز المبادرة – ظهر الباشق.

(و) إصدارات

- دليل إعلامي صدر في العام ٢٠٠٣ لمواكبة الأصول والتدابير الجديدة الملحوظة في القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ يتضمن المواضيع التالية: وزارة العدل والمعنيون بالعمل، الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية، التدابير التربوية، الأحداث المعرضين للخطر وسوء المعاملة.

- كتيب عن التدابير التربوية البديلة للتدابير المانعة للحرية ويتضمن الإطار العام للتدابير البديلة، منافعها، شروطها، المعايير، المدة المقترحة والإجراءات التربوية والإدارية، نماذج عن طلب الحدث والعقد التربوي وتنظيم النشاط.

- دراسة حول وضع الأطفال المعرضين للخطر أو لسوء المعاملة في إطار مشروع الحماية القضائية التي تقوم به وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. خلال الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وحزيران/يونيه ٢٠٠٣.

(ز) متابعة كل ما يمس مصلحة الحدث

- متابعة أوضاع الأحداث الأجانب في سجن رومية الذين أنهوا أحكامهم وما زالوا في السجن بغية ترحيلهم.

- الحرص على حسن تطبيق القانون وعدم مخالفة أحكامه لا سيما المادة ٤٨ من القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ التي تحظر نشر صورة الحدث ونشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في الكتب والصحف والسينما.

- الحرص على عدم تعرض الحدث للضرب من قبل رتباء التحقيق خلال اخذ إفادته.

- متابعة تنفيذ أحكام المذكرة ٣٠٤/٢٠٧ الصادرة عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي حول ضرورة إرسال محضر التحقيق إلى المصلحة مع الاستمارة الاجتماعية، استدعاء مندوبة الأحداث لحضور التحقيق.

٨- الجهود التي بذلت لنشر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وتقرير لبنان الدوري الثالث والملاحظات الختامية السابقة للجنة:

تابع المجلس الأعلى للطفولة جهوده في نشر اتفاقية حقوق الطفل حيث عمل بالتعاون مع منظمة اليونيسيف على طباعة المزيد من النسخ لكتيب "الأطفال أولاً" الذي يحتوي على النص الكامل لاتفاقية حقوق الطفل الدولية باللغة العربية، حيث تم طباعة حوالي ٠٠٠ ٥ نسخة خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٦، كذلك تم طباعة حوالي ٠٠٠ ٧ نسخة من الكتيب المبسط للأطفال عن اتفاقية حقوق الطفل " يحق لي"، وأيضاً إنتاج حوالي ٠٠٠ ٧ نسخة من الكتيب المبسط للشباب عن الاتفاقية بعنوان "حقوقنا".

عمل المجلس على توزيع هذه الإصدارات على جميع المؤسسات والجمعيات الأهلية والإدارات الرسمية والمحلية والمراكز المتخصصة المعنية بالطفولة وعلى المدارس والجامعات، وذلك خلال ورش العمل والمؤتمرات والندوات الوطنية والمناطقية التي أقامها خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٦.

كذلك قام المجلس الأعلى للطفولة خلال ٢٠٠٤-٢٠٠٥ بالتعاون مع مؤسسة عصام فارس بتنفيذ العديد من النشاطات في مجال التوعية على حقوق الطفل في منطقة عكار التي تعتبر من أكثر المناطق المحرومة والمهمشة في لبنان فتم تنفيذ مسابقة رسوم حول حقوق الطفل في ٢٧ مدرسة من مدارس عكار وجرى تدريب مدربين (١٥ متدرب) على منهج التدريب على حقوق الطفل باعتماد نموذج ومنهج تدريبي صممه مدربو المجلس الأعلى للطفولة، عمد المتدربون في مرحلة لاحقة إلى تدريب ٥٠٠ معلمة وناشطة اجتماعية في مناطق مختلفة من عكار، وتم إنتاج نسخة عربية مبسطة للأطفال عن وثيقة "عالم صالح الأطفال" تحتوي على رسوم ملونة تسهل استيعاب المحتوى والهدف من البنود الأساسية لهذه الوثيقة، جرى توزيع هذه النسخة المبسطة على المدارس والجمعيات الأهلية والأندية الاجتماعية والبلديات في منطقة عكار، كما عمل المجلس الأعلى للطفولة على توزيعها على المعنيين خلال نشاطاته المختلفة والندوات والمؤتمرات وورش العمل التي يقيمها.

نظم المجلس الأعلى للطفولة ورشة عمل حول ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الدوري الوطني الثاني عن أوضاع الأطفال في لبنان والإنجازات التي تحققت والصعوبات الموجودة بالتعاون والتنسيق مع لجنة المرأة والطفل النيابية في مقر مجلس النواب بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، كان الهدف من هذه الورشة تسليط الضوء على الإنجازات التي تحققت وما ينبغي عمله لمتابعة الجهود الآيلة الى تطبيق بنود اتفاقية حقوق الطفل.

أصدر المجلس كتاب التقرير الوطني الثالث حول أوضاع الأطفال في لبنان وملخص عن التقرير باللغتين العربية والإنكليزية وذلك بالتعاون مع منظمة الرؤية العلمية حيث تم طباعة حوالي ٠٠٠ ٣ نسخة باللغة العربية و٠٠٠ ٢ نسخة باللغة الإنكليزية وحوالي ٠٠٠ ٣ نسخة عن الملخص باللغتين العربية والإنكليزية.

تم إطلاق هذا التقرير خلال مؤتمر وطني برعاية السيدة الأولى في لبنان، وضم كافة الفرقاء والمعنيين بقضايا الطفولة، وذلك بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، في أوتيل مونرو، بيروت.

تم تنفيذ عشر لقاءات في مختلف المناطق اللبنانية بالتنسيق مع مراكز الخدمات الإنمائية والجمعيات الأهلية، حضـــرها رؤساء بلديات ومحافظين وفعاليات اجتماعية، بهدف عرض أهم المستجدات حول أوضاع الأطفال في لبنان التي أظهرها التقرير الوطني الثالث، تم خلال هذه اللقاءات توزيع حوالي ١ ٠٠٠ نسخة من التقرير.

كما عمل المجلس على توزيع كتاب التقرير الوطني الثالث عن أوضاع الأطفال في لبنان على كافة الجهات المعنية بالطفولة في القطاعين الرسمي والأهلي والمنظمات الدولية خلال الأنشطة والندوات والمؤتمرات وورش العمل التي قام بها خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٦.

على المستوى الإعلامي أشرف المجلس بالتعاون مع وحدة الإعلام التنموي خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٦ على تنظيم حلقات إعلامية عن حقوق الطفل عبر وسائل الإعلام (المرئي والمسموع والمكتوب) حول عدة مواضيع منها الصحة، العنف على الأطفال، التربية التعليم، عمل الأطفال، الثقافة، الرعاية الأسرية، الرعاية البديلة ... الخ.

كذلك أصدر المجلس عدة منشورات خلال الأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

- كتاب عن مؤتمر "الإعلام والطفل في لبنان" ٢٠٠٤.
- كتاب عن مؤتمر "أدب الأطفال، رؤية مستقبلية" ٢٠٠٥.
- روزنامة عن حقوق الطفل تضمنت رسومات عن حقوق الطفل نفذها عدد من الأطفال، ٢٠٠٥.

كذلـــك عمد المجلس الأعلى للطفولة إلى نشر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتوعية بشأنها من خلال الأنشطة الفنية والثقافية التي نفذها ومنها أغنية "الطفل العربي" عام ٢٠٠٣، مسرحية حول "عمل الأطفال" عام ٢٠٠٤، ويعمل حالياً على إنتاج مسرحية حول أطفال الشوارع وحق الطفل في التعليم والصحة والرعاية.

كمـــا يعمل على تشجيع ودعم المسابقات الفنية لاكتشاف الإبداعات والفنون لدى الأطفال والشباب بالتعاون مع جمعيات أهلية متخصصة.

حيـــث نظم في العام ٢٠٠٤ مسابقات رسم وشعر وموسيقى بالتعاون والتنسيق مع الاتحاد اللبناني لرعاية الطفـــل، مؤسســـة فبريانو، جمعية همزة وصل، مؤسسة مخزومي، الجمعية اللبنانية لتعزيز الرضاعة الطبيعية. من بينها مباراة رسم حول حقوق الطفل شعارها "يحق لي"، شارك فيها ١٩٨٠ مشارك/مشاركة من الأطفال من جميع إنحاء لبنان، بالتعاون مع الاتحاد اللبناني لرعاية الطفل، تم اختيار ٤ رسوم وأصدرت كبطاقات معايدة لعام ٢٠٠٥، كذلك اختار المجلس الأعلى للطفولة عدداً من رسومات الأطفال في روزنامته السنوية للعام ٢٠٠٥.

كذلك شارك المجلس في مسابقات رسم وفنون للأطفال خارج لبنان (الأردن، دولة الإمارات العربية) منذ العام ٢٠٠٤ حتى العام ٢٠٠٦.

وقـــام المجلس بتوزيع جوائز لطلاب الجامعات في مسابقة"أفضل عمل فني تواصلي حول حقوق الطفل" بالتعاون مع عدد من الجامعات في لبنان، وتسليم جوائز مباراة الرسم حول الرضاعة الطبيعية، بالتعاون مع الجمعية اللبنانية لتنمية الطفولة المبكرة، وذلك في مطلع العام ٢٠٠٦.

٩- توفير التدريب للأطفال وغيرهم وتوعيتهم بالاتفاقية وبحقوق الإنسان عموماً:

تم تنفيذ العديد من دورات التدريب والتوعية وورش العمل على اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الإنسان عموماً، على المستوى الوطني، سواء ما تم تنفيذه من قبل الجهات الرسمية أو من قبل الجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية في لبنان، خلال الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٦.

العام ٢٠٠٣:

ورش عمل:

- ورشة عمل حول الصحة والسلامة المهنية لمفتشي وزارة العمل بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية.
- ورشة عمل في المجلس الاقتصادي الاجتماعي حول تخصيص جزء من الموازنة للقضايا الاجتماعية بالتنسيق مع المعهد الديمقراطي الوطني.
- ورش عمل متخصصة في مواضيع التدريب على حقوق الطفل تطال عدد من العاملين الاجتماعيين في مراكز الخدمات الإنمائية والجمعيات الأهلية بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ومركز التدريب الاجتماعي الحدث.
- ورشة عمل حول دور المسرح في الاتفاقية، في مسرح المدينة، تنظيم فرقة الفنون الأدائية في الأردن.
- ورشة عمل لإطلاق تقرير وضع الأطفال في لبنان ٢٠٠٠ في الإسكوا تنظيم إدارة الإحصاء المركزي، اليونيسيف.
- ورشة عمل حول دور التعليم في الحد من الفقر، إيجاد البيئة التعليمية المناسبة للقضاء على الفقر، تنظيم منظمة اليونسكو.
- ورشة عمل حول تفعيل دور المنظمات الأهلية في دعم "التعليم للجميع"، تنظيم منظمة اليونسكو.
- ورشة عمل حول ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الدوري الثاني، تنظيم المجلس الأعلى للطفولة.
- ورشة عمل حول دور القطاع الأهلي في تطبيق الاتفاقية بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة والاتحاد اللبناني لرعاية الطفل.
- ورشة عمل بعنوان "من أجل رعاية أفضل للطفل" طالت عناصر الأمن الداخلي والأمن العام والدفاع المدني بالتعاون بين منظمة العمل الدولية ووزارة الداخلية والبلديات.

دورات تدريبية:

- دورة تدريبية لمسؤولي ومنسقي مشروعات رعاية أطفال الشوارع، بالتنسيق بين المجلس العربي للطفولة والتنمية ومنظمة اليونسكو.

- دورة تدريبية حول مكافحة ظاهرة عمل أطفال الشوارع لعناصر من الدفاع المدني وشرطة بيروت ورجال الدرك وضباط من قوى الأمن الداخلي في مدرسة الحكمة – بعبدا، تنظيم وزارة الداخلية والبلديات.

- دورة تدريبية لمدة ٣ أيام حول إعداد الخطة الاستراتيجية في المشاريع، تنظيم الجمعية المركزية المانونايت في لبنان.

- دورة تدريبية لمدة أربعة أيام بالتعاون بين منظمة اليونيسيف غوث الأطفال السويدي حول: Action for the rights of children.

- دورة تدريبية لمدة أربعة أيام، تنظيم منظمة الصحة العامة، حول: Child capacity building rights.

- التدريب على كتاب "ورشة الكبار والصغار يتعلمون حول موضوع الطفولة المبكرة" تنظيم ورشة الموارد العربية.

- دورة تدريبية لمجموعة من المؤسسات الأهلية في محافظة الشمال حول اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ومؤسسة رينه معوض.

- تدريب مدربين على اتفاقية حقوق الطفل بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ومؤسسة رينه معوض.

- تنفيذ لقاء للمتابعة والتقييم مع ٢٥ مدير مركز خدمات إنمائية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، حول دورة تدريبية سابقة عن اتفاقية حقوق الطفل، تنظيم المجلس الأعلى للطفولة بالتعاون مع مركز التدريب الاجتماعي.

- تدريب حول موضوع اتفاقية حقوق الطفل ومحو الأمية بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ومؤسسة المقاصد.

- تدريب مدربين على تطبيق تمارين حول جلسات التوعية في مشروع الوقاية من العنف الأسري في كافة المحافظات، تنظيم المجلس الأعلى للطفولة.

- تدريب مدربين على موضوع عمل الأطفال، تنظيم منظمة العمل الدولية بالتعاون مع وزارة العمل.

- دورة تدريب طالت المفتشين في وزارة العمل، تنظيم منظمة العمل الدولية بالتعاون مع وزارة العمل.

- دورة تدريب حول كيفية التعامل مع الأطفال العاملين في الشوارع طالت قوى الأمن الداخلي والأمن العام والدفاع المدني بالتعاون بين منظمة العمل الدولية ووزارة الداخلية والبلديات.

- دورات تدريبية لطلاب قسم الإرشاد الصحي الاجتماعي في الجامعة اللبنانية، المنتسبين إلى خلية التطوع لحضور التحقيقات الأولية في حال تعذر مندوبة أحداث من قبل جمعية اتحاد الأحداث، تنظيم وزارة العدل.

- دورة تدريبية حول التدابير البديلة للقضاة المنفردين والعاملين الاجتماعيين لدى المحاكم، تنظيم وزارة العدل.

العام ٢٠٠٤:

ورش عمل:

- ورشة عمل حول "مشاركة الأطفال والشباب"، تنظيم غوث الأطفال السويدي، لبنان.
- ورشة عمل حول: Data and Indicators to monitor progress towards MDG.
- تنظيم الإحصاء المركزي، لبنان.
- ورشة عمل حول " تطوير قدرات العاملين مع الشباب" تنظيم اليونسكو الإقليمي.
- ورشة عمل حول المناداة بحقوق الطفل، تنظيم ورشة الموارد العربية.
- ورشة عمل حول الأطفال المهمشين داخل المدرسة، تنظيم اليونسكو.
- ورشة عمل حول الرعاية الصحية الأولية بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ووزارة الصحة.
- ورشة عمل وطنية حول اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بالتعاون بين منظمة العمل الدولية والاتحاد العمالي العام.
- حفل إطلاق كتيب عن عمل الأطفال بالتعاون بين منظمة العمل الدولية وجمعية الصناعيين اللبنانيين.
- ورشة عمل وطنية حول الشركاء المحتملين للعمل على برنامج الاستراتيجية المحددة زمنياً (المرحلة الثاني) تنظيم منظمة العمل الدولية بالتعاون مع كافة الفرقاء المعنيين.
- لقاء المانحين ضمن البرنامج الدولي لمكافحة عمل الأطفال، تنظيم منظمة العمل الدولية.

دورات تدريبية:

- دورة تدريب حول برنامج Child info تنظيم اليونيسيف.
- دورة تدريبية حول الوقاية من المخدرات، تنظيم الجامعة اليسوعية.
- ورشة عمل تدريبية إقليمية حول قاعدة معلومات DEV. INFO تنظيم اليونيسيف.

- دورة تدريبـــية حول حقوق الطفل في"التقنيات المستخدمة في تعليم الأحداث الأميين" بالتعاون والتنسيق بين المجلس الأعلى للطفولة، اللجنة الوطنية لمحو الأمية، ومؤسسة رينيه معوض.

- إطـــلاق برنامج التدريب على حقوق الطفل في مؤسسة قرى الأطفال SOS، لتدريب العاملين الاجتماعيين ومساعديهم في المؤسسة، تم تدريب ٩٢ مساعد اجتماعي إضافة إلى أمهات قرى الأطفال SOS المعنيات برعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، على أن يتم تدريب كافة الأمهات والكوادر في كافة قرى الـ SOS. كذلك تم تدريب الأطفال في المؤسسة وتوعيتهم حول حقوق الطفل من خلال العديد من النشطة التعليمية والتقنية الناشطة.

- دورة تدريبـــية للعـــاملين الاجتماعيين حول "الطفل الضحية"، تنظيم وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- دورة تدريبـــية للقضاة المتخرجين في معهد الدروس القضائية، تنظيم وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- دورة تدريبية لقضاة الأحداث عن القانون ٢٠٠٢/٤٢٢، تنظيم وزارة العدل.

- دورة تدريبـــية لـ ٢٨ عـــامل اجتماعي حول كيفية التعامل والاستماع إلى الطفل الضحية عند الاســـتماع إليه في مركز الشرطة، تنظيم وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- دورة تدريبية لـ ٣٢ فرد من عناصر الشرطة القضائية حول الحماية القضائية، تنظيم وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

- دورة تدريبية لقضاة الأحداث والنيابة العامة وقضاة التحقيق عن أهداف القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ والمبادئ الأساسية، التدابير غير المانعة للحرية، الحدث المعرض للخطر، اشتراك القاصر مع الراشد في مخالفة القانون، تنظيم وزارة العدل.

العام ٢٠٠٥:

ورش العمل:

- ورشـــة عمـــل وطنـــية حـــول "مكافحـــة أسوأ أشكال عمل الأطفال" تنظيم منظمة العمل الدولية/البرنامج الدولي لمكافحة عمل الأطفال.

- ورشة عمل حول "التوعية بشأن عاملات المترل المهاجرات في لبنان"، تنظيم وزارة العمل.

- ورشة عمل حول "إدارة تنظيم الوقت ومهارة التواصل"، تنظيم الجمعية اللبنانية لإدارة الأعمال.

- ورشـــة عمـــل بعنوان "الطفل العربي في مهب التأثيرات الثقافية المختلفة" تنظيم المجلس الأعلى للطفولة بالتعاون مع الهيئة الوطنية للطفل اللبناني.

- ورشة عمل وطنية "لوقاية وحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال وسوء المعاملة والإهمال" تنظيم المجلس الأعلى للطفولة.

- ندوة متخصصة حول "تشريعات الطفولة"، بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ومؤسسة السلم الأهلي الدائم.

- ورشـــة عمـــل وطنـــية متخصصة حول "العنف على الأطفال في المدارس: نحو آلية لإلغاء العقاب الجسدي"، بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ومؤسسة رينيه معوض وغوث الأطفال السويدي.

- ورشة عمل حول "العدالة الترميمية ونظام السجون" تنظيم مجلس كنائس الشرق الأوسط، تنظيم معهد حقوق الإنسان.

- ورشة عمل حول "أدب الأطفال"، رؤية مستقبلية، بالتنسيق بين المجلس الأعلى للطفولة والهيئة الوطنـــية للطفـــل اللبـــناني، شـــارك فـــيها عدد من الأساتذة الجامعيين وذوي الاختصاص في الرسم والتأليف.

- ورشـــة عمـــل مع الأطفال في إطار مشاركة الأطفال والشباب حول موضوع "الثقافة" تنظيم المجلس الأعلى للطفولة.

- ورشة عمل إقليمية في لبنان حول "تقارير الظل" ومتابعة توصيات اللجنة الدولية لحقوق الطفل، تنظيم ورشة الموارد العربية، وبمشاركة عدد من الجمعيات الأهلية اللبنانية والعربية.

- ورشـــة عمل التقييم النهائي للمرحلة الأولى من البرنامج الدولي لمكافحة عمل الأطفال، تنظيم منظمة العمل الدولية.

دورات تدريبية:

- دورة تدريبـــية حول "النهج الشمولي التكاملي في الطفولة المبكرة" تنظيم ورشة الموارد العربية، شمل عدة مدارس وجمعيات أهلية لبنانية وفلسطينية، يعتمد البرنامج على التدريب ضمن فترات مـــتقطعة لأشخاص منهجيين لاختبار ما تدربوا عليه في عملهم، بدأ البرنامج سنة ٢٠٠٥ وهو مستمر في العام ٢٠٠٦.

- دورات تدريـــب لبناء قدرات ٧ جمعيات تعمل مع الفلسطينيين حول الطفولة المبكرة (٦٠ يوم تدريبي) تنظيم ورشة الموارد العربية بالتعاون مع جمعية Welfare.

- دورة تدريبية حول المقاربة الشمولية للطفولة المبكرة طالت ٢٢ مشترك من خمس دور حضانة بالتعاون بين ورشة الموارد العربية وجمعية النجدة.

- دورتي تدريب على برنامج من طفل إلى طفل طالت أساتذة وعاملين في جمعيات أهلية، تنظيم ورشة الموارد العربية.

- دورات تدريبية حول "العنف على الأطفال" في جامعة القديس يوسف، بدعم من UNOCDP.

- دورة تدريبية حول"مشاركة الأطفال" بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة وغوث الأطفال السويدي.

- دورة تدريب حول "تعريف العنف/أشكال، أسباب ونتائج" لمجموعة من المنشطين الاجتماعيين، بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ومنظمة الرؤية العالمية.

- دورة تدريبية لمجموعة من المنشطين الاجتماعيين حول"كيفية استعمال أساليب غير عنيفة مع الأطفال" بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ومنظمة الرؤيا العالمية.

- دورة تدريب على "الاكتشاف المبكر لذوي الاحتياجات الخاصة والتدخل المبكر" بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة ومنظمة غوث الأطفال البريطاني.

- دورة تدريبية حول "أطفال الشوارع" موجهة لفريق عمل "جمعية أطفال في العالم" العراقية، تنظيم المجلس الأعلى للطفولة.

- تنفيذ حلقات حوار ونشاطات حول "حماية الطفل والمرأة من كافة أشكال العنف" للمجتمع المحلي (الأطفال، الأهل، المتطوعون وشبيبة المنطقة ...).

- دورة تدريب لمعلمي محو الأمية على "التقنيات المستحدثة لتعليم محو الأمية، وعلى حقوق الطفل". تنظيم مؤسسة رينيه معوض بالتعاون مع المجلس الأعلى للطفولة.

- دورة تدريب مدربين للحد من التسرب المدرسي، بالتعاون بين منظمة العمل الدولية ووزارة التربية والتعليم العالي، مديرية التعليم المهني والتقني، ومركز مكافحة عمل الأطفال في النبطية.

العام ٢٠٠٦:

ورش عمل:

- ورشة عمل تحت عنوان "نحو الاستراتيجية الوطنية لحماية النشء من المخدرات"، بالتعاون والتنسيق بين المجلس الأعلى للطفولة وجامعة القديس يوسف، استهدفت الورشة حوالي ٣٠ جمعية أهلية وجهات أخرى معنية للخروج بتصور لوضع استراتيجية وطنية لحماية النشء من المخدرات.

- ورشة عمل حول التشريعات الخاصة بحماية أطفال الشوارع في لبنان بالتعاون بين المجلس الأعلى للطفولة والمجلس العربي للطفولة والتنمية وبدعم من منظمة اليونسكو.

- ورشة عمل حول "التعليم واقع وآفاق، دور البلديات في السياسات التربوية"، تنظيم الحركة الاجتماعية.

دورات تدريبية:

- سلسلة ورش تدريب في مجال الطفولة المبكرة على دليل التدريب "الصغار والكبار يتعلمون" تطال حوالي ٢٠ متدرب من الجمعيات الأهلية والجهات الأخرى المعنية بحقوق الطفل ورعاية الطفولة المبكرة، تنظيم ورشة الموارد العربية.

- دورة تدريب حول المقاربة الشمولية للطفولة المبكرة، طالت ١٢ متدرب، بالتعاون بين ورشة الموارد العربية وجمعية نبع.

١٠- التعاون الدولي في إطار الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية:

يتم التعاون بين الدولة اللبنانية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية حول العديد من البرامج والمشاريع التي تشكل في معظمها أولويات ضمن إطار تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الدولية، نذكر في هذا المجال:

➢ **برامج ونشاطات البنك الدولي:**

١- مشروع تطوير التعليم:

يعمل على دعم مساعي الحكومة لتعزيز قدرات وزارة التربية لإدارة قطاع التعليم وإعادة المصداقية إلى التعليم الرسمي.

٢- مشروع تنمية المجتمعات المحلية:

يعمل على إنشاء أداة فاعلة ومستدامة لتحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية في المناطق اللبنانية التي تعاني من أوضاع اجتماعية صعبة وذلك من خلال تأمين فرص للفئات المهمشة في الحصول على الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية من تربوية وصحية وبيئية.

إن مجلس الإنماء والإعمار هو الجهة المناط بها تنفيذ هذا المشروع علماً أن آلية تنفيذه تضعها جمعيات أهلية غير حكومية في كافة الأراضي اللبنانية.

يتم تنفيذ هذا المشروع من خلال برنامجين أساسيين: برنامج تنموي مناطقي وبرنامج قطاعي يعمل على تطوير برامج اجتماعية محددة ضمن مجموعة من العناوين القطاعية الوطنية التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الخاصة لشرائح اجتماعية معينة كالنساء والأطفال والمعوقين وكبار السن.

نذكـــر في هـــذا السياق التعاون والتنسيق بين المجلس الأعلى للطفولة ومجلس الإنماء والإعمار/مشروع صـــندوق التنمـــية الاقتصادية والاجتماعية ضمن برنامج التعاون المشترك بين المجلس ووزارة الداخلية والبلديات لتفعيل دور البلديات في تنفيذ حقوق الطفل.

٣- برنامج الهبات الصغيرة:

ينظم البنك الدولي هبات صغيرة لجمعيات غير حكومية لتنفيذ مشاريع تهدف إلى تمكين فئات مهمشة في المجتمع من المشاركة المدنية، إن عدداً من المشاريع التي تم تمويلها حتى الآن في إطار هذا البرنامج قد تناول بشكل أو بآخر جوانب مختلفة من وضع الأطفال والشباب في لبنان.

- **برامج ونشاطات المفوضية السامية لحقوق الإنسان:**

يقـــوم مكتـــب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتنفيذ بعض النشاطات والبرامج في إطار التعاون مع الوزارات ومع المجلس الأعلى للطفولة ومنظمات الأمم المتحدة وبالأخص منظمة اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية في مجال حقوق الطفل.

من هذه البرامج والنشاطات:

- مخيم صيفي إقليمي لحقوق الإنسان/حالات، ٢٠٠٥:

تم تنظيم مخيم صيفي بالتنسيق مع الجامعة الأميركية للتكنولوجيا والمعهد العربي لحقوق الإنسان ضم طلاب جامعـــيين مـــن لبنان والدول العربية وممثلين عن الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والوزارات المعنـــية، مـــن المواضيع الأساسية التي طرحت ضمن برنامج المخيم: اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما حق الأطفال بالحماية من كافة أشكال الاستغلال.

- زيارة مقرر متخصص حول موضوع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال في لبنان:

تم إعداد تقرير عن وضع الاتجار بالأشخاص في لبنان من قبل مقررة متخصصة في اللجنة الدولية لحقوق الطفـــل الســـيدة سيغما هدى، ذلك بعد مقابلتها ممثلين حكوميين خاصة في وزارة الداخلية والبلديات، العدل، الشـــؤون الاجتماعـــية، العمـــل، وممثلين عن الجمعيات الأهلية ومنظمات الأمم المتحدة، وبعد زيارة السجن، وإصلاحية الأحداث ومراكز توقيف الأحداث.

- التعاون مع المجلس الأعلى للطفولة وحركة السلام الدائم وتجمع الهيئات من أجل حقوق الطفل في لبنان لإطلاق دراسة مقارنة قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ في ضـــوء الاتفاقـــية الدولـــية لحقـــوق الطفـــل وقواعد ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، ٢٠٠٥.

- المشـــاركة مـــع مـــنظمة العمل الدولية/المكتب الدولي لمكافحة عمل الأطفال، في ورشة عمل "مكافحـــة أسوأ أشكال عمل الأطفال" ضمن إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في لبنان، ٢٠٠٥.

- المشاركة في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في وزارة العمل والتي تتمثل فيها أيضاً الـــوزارات المعنية والمجلس الأعلى للطفولة والجمعيات الأهلية والمنظمات الدولية المعنية، الاتحاد العمالي العام وجمعية الصناعيين اللبنانيين وصندوق الضمان الاجتماعي، الهدف من هذه اللجنة وضع ومتابعة تنفيذ مشاريع وخطط مكافحة عمل الأطفال في لبنان.

- المشـــاركة في اللقـــاء التنسيقي مع الجمعيات الأهلية الذي نظمه المجلس الأعلى للطفولة بهدف البحث في أطر التنسيق والتشبيك والتواصل بين المجلس الأعلى للطفولة وكافة الجهات العاملة في مجال حقوق الطفل والإنسان، ٢٠٠٦.

- تنظيم مؤتمر المعاهد الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، في دولة قطر، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، بعنوان "ثقافة حقوق الإنسان"، شارك عن لبنان في المؤتمر رئيس اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، ممثلين عن الجهات المعنية بحقوق الإنسان والطفل في لبنان، من المواضيع الأساسية التي طرحت خلال المؤتمر إدخال التربية على حقوق الإنسان والطفل في النظام التعليمي، ٢٠٠٦.

- المشاركة مع الجامعة اللبنانية الأمريكية في ورشة عمل ضمت ٦٠ طالب جامعي من كل المناطق اللبنانية لتسليط الضوء على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال.

- خلق فريق شبابي (قوى ضاغطة) ضمن فريق منظمات الأمم المتحدة في لبنان بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، يعمل هذا الفريق على وضع مسودة خطة العمل الوطنية للسياسة الشبابية في لبنان بالتعاون مع الجهات الرسمية والمجتمع المدني.

- العمل لإطلاق خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان.

➢ **برامج ونشاطات منظمة غوث الأطفال السويدي:**

دراسات:

- العام ٢٠٠٤: دراسة الإدارة الرسمية في إزالة العنف على الأطفال في المدارس، وقد تم استعمال هـــذه الدراســـة في خطـــة التحرك التي يقوم بها المجلس الأعلى للطفولة ومؤسسة رينيه معوض للتصدي للعنف في المدارس.

كما نفذت المنظمة دراسة عن وضع الأطفال الفلسطينيين سوف تنشر خلال العام ٢٠٠٦.

خطوات كسب التأييد:

- المشـــاركة مـــع المجلـــس الأعلى للطفولة ومؤسسة رينيه معوض في مؤتمر العنف ضد الأطفال في المدارس.

- المشاركة في لجنة تعزيز مشاركة الأطفال في المجلس الأعلى للطفولة.

- التعاون مع المجلس الأعلى للطفولة في موضوع الحماية والوقاية من العنف من خلال المشاركة في اللجـــنة الـــتي أنشأها المجلس لهذا الغرض ومن خلال دعم أنشطة متعددة في هذا المجال: دراسة مسحية لواقع الجمعيات، إنتاج مواد تثقيف حول الموضوع، تنظيم ندوات ومؤتمرات.

- تدعم غوث الأطفال مركز التدريب للتنمية الاجتماعية منذ العام ٢٠٠٢ حتى اليوم في نشاطاته المـــتعلقة بتدريـــب الأســـاتذة والأطفال والأهل وبعض الجمعيات الأهلية بالإضافة إلى مدارس الأونـــروا وذلك على تنمية قدراتهم التواصلية وإدارة السلوك وحل النزاعات واستبدال العقاب المدرسي بأساليب تربوية لا تمس كرامة ونمو الطفل. وفي سنة ٢٠٠٤ طور المركز مبادرة "سفراء الســـلام" ويجـــري الآن العمل على تعميم هذه التجربة لتطال مدارس لبنانية ومدارس الأونروا بشكل أوسع.

- **برامج الدمج:**

ساهمت غوث الأطفال منذ العام ٢٠٠٢ في نشاطات لتسهيل دمج الأطفال ذوي الاحتياجات الإضافية، منها: نشاطات زيادة الوعي حول حقوق هؤلاء الأطفال، إنشاء شبكة من الجمعيات التي تعمل في هذا الموضوع، وفي ســـنة ٢٠٠٤ تمكنـــت هـــذه الشبكة من الحصول على منحة من البنك الدولي لتنفيذ برنامج يمتد على فترة ٣ سنوات، كما عملت غوث الأطفال خلال العام ٢٠٠٤ على مساعدة الأطفال في التعبير عن آرائهم وحاجاتهم في سلسلة نشاطات مسرحية وثقافية، كما أنتجت فيلم بعنوان "صوتنا"، ودعمت مخيم صيفي لحوالي ١٠٠ طفل.

- **حق الأطفال في التعبير والمشاركة:**

مولـــت غوث الأطفال في العام ٢٠٠٤ ورشتي تدريب حول البرمجة على مشاركة الأطفال وعملت مع مركـــز الأطفـــال والشباب وجمعية نبع الفلسطينية على دعم الأطفال في تنفيذ مشاريع وعلى إقامة مخيم صيفي للأطفـــال ضـــمنهم أطفـــال ذوي احتـــياجات إضافية، كما رعت المنظمة تنظيم أسبوع لتشجيع القراءة شمل ١ ٧٠٠ طفـــل و٨٢ منشـــط في ٤ مخيمات فلسطينية، وتم تدريب ٢٠٠ طفل على تعزيز مشاركتهم في النطاق البلدي في العام ٢٠٠٤.

وتعمل المنظمة بواسطة شركائها في الجمعيات الفلسطينية على تحسين مستوى نوعية التعليم في عدد من مـــدارس الأونـــروا ودعمـــت تجمـــع الجمعـــيات الفلســـطينية لصـــياغة تقريـــر الظل الثالث حول أوضاع الأطفال الفلسطينيين.

- **التدريب على حقوق الطفل:**

تعمل غوث الأطفال بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت على إعداد مقرر عن حقوق الطفل سيكون متاحا خلال العام ٢٠٠٦، وفي العام ٢٠٠٤ ساهمت المنظمة مع اليونيسيف والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنظـــيم ورشة تدريب على حقوق الطفل وتعمل حالياً بالتعاون مع ورشة الموارد العربية على ترجمة أدلة تدريب على البرمجة على حقوق الطفل إلى العربية.

➢ **برامج ونشاطات منظمة الصحة العالمية:**

ساهمت المنظمة بدعم المسح الوطني للأسرة PAPFAM الذي صدرت نتائجه الأولية سنة ٢٠٠٥ بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعية وإدارة الإحصاء المركزي.

كما تساهم المنظمة في تمويل مشروع مكافحة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) في وزارة الصحة العامة.

ومن أبرز البرامج التي تستهدف الأطفال برنامج الصحة المدرسية بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالي الذي يعتمد بالإضافة إلى الكشف الطبي، التثقيف الصحي لطلاب المدارس.

➢ **برامج ونشاطات غوث الأطفال البريطاني:**

عام ٢٠٠٣:

- عملت غوث الأطفال البريطاني مع وزارة الشؤون الاجتماعية (مراكز الخدمات الإنمائية) خلال السنوات الأربعة الأخيرة على مشروع التسرب المدرسي للأطفال تحت سن ١١ سنة، مستهدفاً الأطفال الذين تسربوا من المدرسة لمدة سنة أو سنتين أو الذين لم يدخلوا المدرسة أصلاً، يخضع هـــؤلاء الأطفـــال لـــبرنامج اجتماعي أكاديمي للتأهيل لمدة سبعة أشهر، ثم إعادتهم للانتظام في التعليم العام.

- تنظـــيم مؤتمر مع المجلس الأعلى للطفولة وبالتعاون مع اليونيسيف والاتحاد اللبناني لرعاية الطفل حول "مصلحة الطفل الفضلى" الذي سلط الضوء على أهمية رعاية الطفل ضمن أسرته، تم خلاله توزيع ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل في جنيف على تقرير لبنان الوطني الثاني.

- تنظيم سلسلة ورش عمل بالتعاون مع المجلس الأعلى للطفولة والاتحاد اللبناني لرعاية الطفل حول "دليل الدمج في العالم العربي".

عام ٢٠٠٤:

- تنظـــيم برنامج مع المجلس الأعلى للطفولة لتدريب مدربين: حوالي ١٠ مساعدين اجتماعيين في وزارة الشؤون الاجتماعية.

- تنظـــيم ورشتي عمل مع المجلس الأعلى للطفولة حول "الاكتشاف والتدخل المبكر" لحوالي ١٢ عـــامل اجـــتماعي ومـــدراء مراكز الخدمات الإنمائية العاملين مباشرة مع الأطفال في الفئات العمرية الصغيرة.

- إنـــتاج دلـــيل وقـــرص مدمج حول "الاكتشاف والتدخل المبكر" باللغتين العربية والإنكليزية، للعاملين في مجال رعاية الطفل.

عام ٢٠٠٥:

- ورش عمل حول إلزامية التعليم (انظر ب - تدابير التنفيذ العامة، السؤال رقم ٩).

١١- الأولويات في تنفيذ الاتفاقية:

تـــبقى مشـــكلة الفقر من المشكلات الأساسية التي تنعكس بشكل مباشر على إعمال العديد من حقوق الأطفال وتتطلب جهداً وطنياً مترجماً باستراتيجية تنمية اجتماعية شاملة. كذلك لا تزال بعض القوانين غير متسقة مـــع الاتفاقـــية الدولـــية لحقـــوق الطفـــل وباقي المواثيق ذات الصلة، من هنا الحاجة إلى تعديل بعضها وسن قوانين جديدة.

إن استراتيجية وطنية لحقوق الطفل توضح الأهداف والخطوات لكافة المتدخلين هي أيضاً من الأولويات التي تستطيع أن تسهم بشكل فعال في تحسين نوعية تدخل الفرقاء المعنيين، دون إغفال أهمية إيجاد آليات تشبيك لا سيما على المستوى المحلي. أما على المستوى المركزي فمن الضروري العمل على تأمين مستلزمات مؤسساتية لحماية الأطفال (مرصد، أمين مظالم، مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ...).

إن منهجية عمل الجمعيات الأهلية وتحسين مستوى تدخل وحدات القطاع الرسمي واعتماد مقاربة علمية قائمة على الاختصاص والتنسيق والتكامل من شأنه أن يدفع وضع الأطفال في لبنان إلى واقع أفضل، ومما لاشك فـــيه أن استقرار الوضع السياسي الداخلي والدخول الحقيقي في ورشة تنموية واسعة على المستوى الوطني يعطي فرص إضافية لإعمال حقوق الطفل.

الجزء الثاني

إن نص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل غير متاح في الوقت الراهن إلا باللغة العربية.

الجزء الثالث

معلومات موجزة حول:

١- مشاريع القوانين الجديدة أو التشريعات الصادرة

(انظر ب - تدابير التنفيذ العامة، ٢- وضع مشاريع القوانين)

٢- المؤسسات الجديدة:

من المراكز والمؤسسات الجديدة التي تم إنشاؤها بعد العام ٢٠٠٣ نذكر:

(أ) مركز مكافحة عمل الأطفال في طرابلس/باب التبانة:

أنشأت مؤسسة رينيه معوض مركز مكافحة عمل الأطفال في طرابلس/باب التبانة بالتعاون مع مؤسسة التعاون الإيطالي وآرشي، تم اختيار منطقة باب التبانة لأنها من أحزمة الفقر التي تشهد أكبر عدد من الأطفال العاملين والمتسربين من المدارس في لبنان.

رؤية المركز: تقوم على تحسين الظروف الحياتية للأطفال العاملين والمتسربين من المدارس.

الهدف: توفير الخدمات التربوية، الاجتماعية، الثقافية، للأطفال العاملين وتأمين إمكانية إعادتهم إلى النظام التعليمي الرسمي أو المهني والتقني.

يستفيد حالياً حوالي ١٢٠ طفل/طفلة ضمن الفئة العمرية ٨-١٦ سنة من خدمات التقوية المدرسية ومحو الأمية والتدريب المهني التي يقدمها المركز.

يشمل المركز ٦ صفوف تقوية مدرسية، محو أمية، ومهارات حياتية:

صفين قبل الظهر للفتيات و٤ صفوف بعد الظهر للفتيان.

يتم التدريب المهني بالتعاون مع معهد دون بوسكو التقني في جبيل، والمركز الزراعي التابع لمؤسسة رينيه معوض (تدريب فندقية).

تم تشكيل لجنة متابعة لنشاطات المركز تضم ممثلين عن وزارة العمل والمجلس الأعلى للطفولة واللجنة الوطنية لمكافحة الامية، بلدية طرابلس، جامعة القديس يوسف في طرابلس، عدد من الجمعيات الأهلية المعنية.

يتم التنسيق والتعاون على المستوى المحلي مع كافة الجهات المعنية من مؤسسات وبلديات لا سيما اتحاد بلديات الفيحاء حيث تم تشكيل لجنة بلدية لمكافحة مشكلة التسرب المدرسي.

(ب) مركز الدراسات الاستراتيجية في الشرق الأوسط:

يتصدى المركز لمشاكل الطفولة وخاصة في المدارس الرسمية بالتعاون مع المدارس ومؤسسات المجتمع المدني والبلديات.

من إنجازاته:

- برامج توعية على مهارات الحياة ومفهوم الصحة الشامل لعدد من الأطفال في مدرسة (دار السلام) طرابلس، وتدريبهم لتوعية أقرانهم في المدارس بالتعاون مع إدارة المدرسة وبلدية طرابلس ومتطوعين من الجامعة اللبنانية ومعهد طرابلس الفني - فرع المراقب الصحي.

- تدريب طالبات في مدرسة "التل الجديدة للبنات" في الصف الثامن والتاسع على إنشاء "هيئة طلابية" داخل المدرسة تعنى بالأنشطة البيئية وبالتوعية.

- تنفيذ مشروع دعم مدرسي في مدرسة التدريب الرسمية في أبي سمراء – طرابلس، حيث تم تدريب نخبة من الطلاب المتفوقين الذين تطوعوا لتنفيذ مشروع الدعم المدرسي لطلاب الصف الرابع، وهذا من شأنه تطوير الاتجاهات الإيجابية لدى الأطفال والشباب.

٣- البرامج المنفذة حديثاً ونطاقها:

من البرامج الحديثة ضمن نطاق حماية أطفال الشوارع:

- برنامج تعاون بين المجلس الأعلى للطفولة والمجلس العربي للطفولة والتنمية بهدف رفع الوعي المجتمعي حول مشكلة أطفال الشوارع، وضمان الحماية القانونية لهم بمراجعة القوانين المحلية للطفل لمواءمتها مع الاتفاقيات الدولية، وتمكين العاملين معهم من خلال التدريب، تم في هذا الإطار إجراء دراسة حول الجوانب القانونية لأوضاع أطفال الشوارع في لبنان، يتم العمل حالياً على التحضير لإعداد دراسة حول احتياجات أطفال الشوارع في لبنان، يصار على ضوئها تنظيم ورشة عمل تدريبية للعاملين مع أطفال الشوارع.

- بناء على ملاحظات اللجنة الدولية لحقوق الطفل على التقرير الوطني الثالث حول أوضاع الأطفال في لبنان فيما يتعلق بقلق اللجنة حول الأعداد المتزايدة للأطفال في مؤسسات الرعاية، دعمت منظمة اليونيسيف طلب المجلس الأعلى للطفولة بتنفيذ دراسة وطنية شاملة عن واقع الأطفال في المؤسسات الرعائية، ينتظر صدور هذه الدراسة في أيار/مايو ٢٠٠٦، وسوف يعهد المجلس بالتعاون مع اليونيسيف إلى تنظيم ورشة وطنية حول نتائج الدراسة لمتابعة التوصيات واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لمعالجة مشكلة ارتفاع عدد الأطفال في المؤسسات الرعائية والعمل على التشجيع الترويج للرعاية البديلة.

٤- السياسات المنفذة حديثاً:

من الاستراتيجيات والسياسات المنفذة حديثاً في لبنان:

(أ) خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع (٢٠٠٥-٢٠١٥):

أعدت وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي هذه الخطة تحت إشراف الهيئة الوطنية للتعليم للجميع وشكلت لجنة متابعة لهذه الغاية. هذه الخطة أو الاستراتيجية الوطنية هي في إطار الأهداف المحددة في منتدى "داكار"، وتهدف للالتزام بتأمين تكافؤ فرص التعليم الجيد لكافة أبناء المجتمع اللبناني وبحقهم جميعاً بالالتحاق بالتعليم الأساسي دون معيقات خارجية سوى القدرة على المتابعة، أهم توجهات هذه الخطة:

- تحقيق إلزامية التعليم: تطوير دور المجتمع المحلي.

- المعالجة الوقائية للتسرب المدرسي: تطوير الرعاية والدعم المدرسيين.
- توفير الخدمات التربوية في مرحلة الطفولة المبكرة.
- تطوير إمكانات الاستقبال في الحلقة الثالثة من التعليم الأساسي.
- تأمين مستلزمات تعليم المعلوماتية والتكنولوجيا في التعليم الأساسي.
- معالجة الأمية الألفبائية.
- توفير استلحاق ذوو الاحتياجات الخاصة بالمدرسة.

(ب) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في لبنان:

أعدت وزارة العمل الاستراتيجية الوطنية "عمل الأطفال في لبنان، الوضع الراهن مع توجهات وتوصيات عامـــة لسياسة وطنية" بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومؤسسة البحوث والاستشارات وبالتنسيق مع الجهات المعنية بمكافحة عمل الأطفال في القطاعين الرسمي والأهلي.

تضمنت الاستراتيجية توجهات عامة وتوصيات قطاعية ومناطقية.

التوجهات العامة:

- اســـتكمال قاعدة المعلومات المتوفرة حول ظاهرة عمل الأطفال وتدقيقها وتحديثها بالتعاون مع الجهات المعنية.
- إنشاء لجنة وطنية عليا للقضاء على ظاهرة عمل الأطفال تتمثل فيها كافة الجهات على المستويين الرسمي والأهلي المعنية بمكافحة عمل الأطفال.
- إجراء تدخلات تشريعية وتنفيذية لردم الثغرات الموجودة.
- تنظيم حملات إعلامية وتوعية وتثقيف تشمل أوسع الفئات تهدف إلى التوعية بالمخاطر التي تهدد الطفل والمجتمع نتيجة مشكلة عمل الأطفال وتثقيف المواطنين وإرشادهم إلى سبل مواجهة هذه الظاهرة عملياً وإمكانات ذلك، وصولاً إلى التأثير بمواقف اللاعبين الأساسيين المعنيين وتحريكهم باتجاه دعم السياسات العامة الهادفة إلى القضاء على عمل الأطفال.
- اتخاذ تدابير ماكرو اقتصادية – اجتماعية، كإعداد برامج وطنية محددة لمكافحة الفقر في المناطق الأقل نمواً، وتوسيع ودعم شبكات الأمان الاجتماعي، وغير ذلك.

توصيات قطاعية ومناطقية:

- **في الميدان التربوي:**

- إعداد المراسيم التطبيقية المتعلقة بالتعليم الأساسي والإلزامي.

- العمل على توسيع التعليم الإلزامي لسن الخامسة عشرة.

- دراسة ظاهرة التسرب المدرسي وأسبابها ووضع الإجراءات العملية التي تسهل إعادة التحاق المتسربين بالنظام التعليمي العام أو المهني والتقني.

- تحسين نوعية التعليم في المدارس الرسمية وشبه المجانية حيث تشير المعطيات إلى العلاقة الوثيقة بين التسرب من هذه المدارس وبين انخفاض مستوى التعليم المتاح لهم وبالتالي توجههم إلى العمل.

- العمل على زيادة أشكال الدعم المتوفر لتعليم أطفال الأسر الفقيرة.

- وضع برامج تعليم غير نظامي، وبرامج تعليم وتدريب بديلة للأطفال خارج المدارس.

تدخلات مباشرة في بعض المناطق وبالنسبة لبعض النشاطات:

- إعطاء الأولوية للمناطق التي تكثر فيها ظاهرة عمل الأطفال: طرابلس وعكار، ضواحي المدن، مخيمات اللاجئين الفلسطينيين والمناطق المحيطة بها، بعض مناطق الجنوب وبخاصة أقضية النبطية وبنت جبيل وصيدا مع ضواحيها، الهرمل وبعلبك، البقاع عامة.

- إعطاء الأولوية لمكافحة عمل الأطفال في بعض الميادين الخطرة (أسوأ أشكال عمل الأطفال):

- أعمال الميكانيك، حدادة السيارات، أعمال الدهان وإصلاح وتركيب الآلات.

- زراعة التبغ.

- الخدمة المترلية بخاصة الفتيات.

- بعض الزراعات الموسمية.

- الأطفال العاملين في الشوارع.

تضمنت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال في لبنان **تشكيل لجنة وطنية لمكافحة عمل الأطفال بقرار صادر عن مجلس الوزراء** حيث تم تشكيل هذه اللجنة الوطنية في وزارة العمل بقرار صادر عن مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٥/٣٨ تتمثل فيها الوزارات المعنية: (العمل، الشؤون الاجتماعية، الصحة العامة، العدل، التربية والتعليم العالي، الداخلية والبلديات، الصناعة)، المجلس الأعلى للطفولة، المؤسسة الوطنية للاستخدام، الصندوق

الوطـــني للضـــمان الاجتماعي، منظمة العمل الدولية، الاتحاد العمالي العام، جمعية الصناعيين، أربعة أعضاء من الهيئات الأهلية التي تعنى بشؤون الأطفال، ستة أعضاء من وزارة العمل على أن يكلف أحدهم بمهام المقرر.

مهمة اللجنة إعداد وتنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الهادفة لمكافحة عمل الأطفال بالتنسيق مع منظمة العمل الدولية والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال ومع سائر المنظمات الدولية والعربية المختصة والهيئات واللجان الأهلية الوطنية.

تصـــدر اللجنة تقريراً سنوياً تضمنه أعمالها ومقترحاتها وترفعه قبل نهاية شهر أيار/مايو من كل سنة الى مجلس الوزراء بواسطة وزير العمل لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

(ج) صياغة استراتيجية للتنمية الاجتماعية في لبنان:

أعـــد مجلـــس الإنماء والإعمار/صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مسودة حول صياغة استراتيجية للتنمية الاجتماعية في لبنان بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

شملت المسودة المهام التالية:

- اقتراح استراتيجية شاملة للتنمية الاجتماعية في لبنان.
- تحديد جيوب الفقر الجغرافية والقطاعية.
- تطوير أداة لتمكين مختلف الجهات الفاعلة والمعنية بالتنمية الاجتماعية من أجل:
  - استهداف المشاكل الاجتماعية.
  - تنسيق كافة الجهود.
  - تعزيز فعالية مختلف مشاريع التنمية الاجتماعية وتحسين وقعها وتأثيراتها.
- تحديـــد إطـــار نشـــاط صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (المناطق والقطاعات والفئات المستهدفة) من أجل مكافحة الفقر.

(د) الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالرعاية الصحية الأولية:

تم تشكيل لجنة مشتركة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالرعاية الصحية الأولية بقرار وزاري رقم ١/٧٧٧ تاريخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، تضمنت مهام اللجنة:

- تحديد أطر ووسائل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالرعاية الصحية الأولية من خلال شبكة المراكز الصحية الحكومية والأهلية.

- تقييم الأداء الفني والإداري للمراكز الصحية والمستوصفات المتعاقدة.

- اقتراح الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لحسن سير العمل وتطويره.

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً لمعالي وزير الصحة يتضمن إنجازات العام المنصرم وخطة العمل للعام الذي يليه.

عملت وزارة الصحة العامة بالتنسيق مع اللجنة المشتركة على إرساء ومراجعة الأطر القانونية التي تحكم التعاون القائم والموسع بين وزارة الصحة وشركائها المعنيين في إطار الرعاية الصحية الأولية، حيث شهد العام ٢٠٠٣ توقيع ما لا يقل عن أربعين عقد تعاون جديد مع جهات أهلية، لترتفع التغطية بشكل متواز لكافة المناطق اللبنانية بخدمات صحية أساسية، مع التركيز على المناطق المحرومة والفئات المهمشة والأكثر حاجة.

وفي هذا الإطار تم تحديث قاعدة المعلومات لتضم المراكز الجديدة والتي تسعى الوزارة لوضعها على الخارطة الصحية لتحديد ثغرات التغطية تحضيراً لمرحلة مقبلة من التوسع.

الملاحق

ملحق رقم ١

- **اللجان الفرعية ضمن لجنة العنف المنبثقة عن المجلس الأعلى للطفولة:**

عقدت اللجان الفرعية عدة اجتماعات بلورت خلالها أهدافها العملية التنفيذية على النحو الآتي:

اللجنة القانونية:

- استخراج النصوص القانونية التي لها علاقة بحقوق الطفل وتحديداً الحماية من العنف والإساءة بهدف اقتراح التعديل، الإلغاء أو إضافة نصوص.
- مناقشة موضوع العقاب المدرسي والصيغة القانونية الأنسب للوصول إلى الإلغاء الكامل للعقاب المدرسي.
- التحضير لعقد طاولات عمل للتعريف بمشروع "وسيط الأطفال" الآليات والإجراءات والتنفيذية.
- التوعية على القوانين الخاصة بحماية الأطفال ودور الإعلام في هذا المجال.

لجنة الأبحاث والدراسات والرصد:

نظراً لطبيعية دور اللجنة الاستشاري التنسيقي فقد بلورت الأهداف التالية:

- التعرف على حجم المشكلة وأسبابها وأشكالها:

تجميع المعلومات (دراسات، تجارب مؤسساتية، خدمات، برامج ...).

دور استشاري في تحديد الأولويات البحثية (بناء على الحاجات المبينة).

إبداء الرأي/دور استشاري في وضع دراسات قطاعية (نوعية، كمية).

تعزيز مشاركة الأطفال في الإجراءات التي تهمهم (عند اللزوم).

- تأسيس مرصد يضم قاعدة معلومات:

اقتراح هيكلية شاملة تحدد الخطوات الإجرائية التي على أساسها يمكن تأسيس مرصد بالتنسيق مع الجهات المعنية (هيكلية لترصد مستمر).

لجنة والبرامج والتدريب:

- تحديد الاحتياجات التدريبية للعاملين مع الأطفال المعنفين في المؤسسات.

- تدريب العاملين مع الأطفال.

- وضع معايير لبرامج التدخل في المؤسسات الرعائية.

- وضع معايير لبرامج الوقاية من العنف والإساءة والإهمال.

لجنة الاستغلال الجنسي:

- تحليل الإطار البياني عبر تحديد وتوحيد المفاهيم والتعرف على الجمعيات وإمكاناتها واحتياجاتها.

- رفع مستوى الوعي حول الآثار السلبية للعنف ضد الأطفال وتغيير النظرة الاجتماعية حول المعتقدات السائدة.

- تطوير قدرات العاملين وتعزيز برامج التدخل والتأهيل والمتابعة.

لجنة سوء المعاملة والإهمال:

- تحديد المفاهيم حول سوء المعاملة والإهمال.

- رصد الخبرات والتدخلات ودعمها وتطويرها.

- التوعية وكسب الدعم والتأييد حول الإلغاء الكامل لكافة أشكال العنف.

- تحديد آليات واضحة للتشكي والتبليغ والمتابعة.

اللجنة الإعلامية:

(أ) يجري التحضير حالياً لعقد ورشة عمل متخصصة حول كيفية مقاربة موضوع حماية الطفل من كافة أشكال العنف والاستغلال والإهمال عبر الوسائل الإعلامية.

أهداف الورشة:

- تزويد الإعلاميين بمعلومات معمقة ومتخصصة حول ظاهرة العنف ضد الأطفال بمختلف أشكاله.

- تعميق الوعي حول ارتباط الدور الوقائي التوعوي لدى الإعلاميين فيما يخص حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف.

- تحديد المعايير للممارسات السليمة التي تنتهجها وسائل الإعلام في إدراج مبدأ وقاية وحماية الطفل من مختلف أشكال العنف.

- التحضير لحملة إعلامية تهدف للترويج لحق الطفل في التشكي وتوسيع مستوى الوعي حول التشريعات التي تهدف إلى حماية الطفل.

ملحق رقم ٢

مقترح آلية إعداد الخطة الوطنية للنهوض بالطفولة في لبنان:

النشاط الأول: طرح وكسب تأييد القرار السياسي

يهـــدف هـــذا النشـــاط إلى الحصول على دعم وتأييد أصحاب القرار السياسي لتسهيل جميع المراحل والإجراءات المتعلقة بإعداد وتنفيذ الخطة.

- **توجيه كتاب إلى مجلس الوزراء لوضع "الخطة الوطنية للنهوض بالطفولة في لبنان" على جدول أعماله، وإقرار بدء العمل فيها وتعميمها على الوزارات المعنية**

النشاط الثاني: تعـــيين خـــبير دولي واحد إضافة إلى خبراء وطنيين (خبراء للإعداد، تقدير الكلفة المالية، وفي مجال المتابعة والتقييم)

يقـــوم الخبراء الوطنيون والخبير الدولي بالتنسيق والتعاون مع فريق عمل أمانة سر المجلس الأعلى للطفولة بالمهام التالية:

- وضع الإطار العام للخطة، المحاور والاستراتيجيات.
- الإشراف وإعطاء المشورة للجان.
- إعداد الصيغة الأولية للخطة الوطنية مع فريق عمل المجلس الأعلى للطفولة.

النشاط الثالث: عقد لقاء رفيع المستوى للمدراء العامين في الوزارات المعنية والجهات الرسمية الأخرى

بعد إقرار الخطة الوطنية والحصول على موافقة مجلس الوزراء بتنفيذها ووضع الإطار العام لهذه الخطة من قـــبل فريق الخبراء، يصار إلى عقد لقاء رفيع المستوى للمدراء العامين في الإدارات الرسمية المعنية بهدف اتخاذ قرار مشـــترك للتنسيق ووضع إمكانات الوزارات المعنية لإعداد الخطة والمشاركة في جميع مراحلها خاصة فيما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة وتوفير التمويل والتقييم والإشراف المناسبين.

- **تشكيل فرق عمل متخصصة Task Forces ضمن الوزارات على أن يكون منسق فريق العمل المدير العام للوزارة.**
- **وضع آلية محددة للتنسيق فيما بين الإدارات الرسمية عبر اجتماعات تعقد دورياً لهذه الغاية.**

كما يعقد لقاء عمل مع المنظمات الدولية العاملة في لبنان ذات الصلة لإقرار صيغة للتنسيق وإشراكهم في بعض جوانب الخطة.

النشاط الرابع: إطلاق اللجان الاستشارية للمجلس الأعلى للطفولة والخطة الوطنية

أولاً – تم تشكيل ١٣ لجنة تضم ممثلين عن الإدارات الرسمية والجمعيات الأهلية والجامعات

- **وضع الوصف الوظيفي لهذه اللجان (مهام وأدوار)**
- **وضع ملاحظات على الصيغة الأولية للخطة**

ثانياً – تشكيل لجان مشاركة الأطفال على أن يكون ميسر اللجان من الشباب ضمن الفئة العمرية (١٨–٢٥)

- **ينظم عملية مشاركة الأطفال اللجنة الاستشارية لمشاركة الأطفال**، وذلك بعد إقرار الاستراتيجية التي وضعت لهذه الغاية.
- **يتم استقطاب الشباب عبر اللجنة الوطنية للتطوع وجهات أخرى**، على أن يشاركوا في عضوية اللجان الاستشارية ويلعبون دور صلة الوصل بين اللجان الاستشارية ولجان مشاركة الأطفال.

ثالثاً – تعيين منسق من أمانة سر المجلس الأعلى للطفولة لكل لجنة

يقوم المنسقون بالمهام التالية:

- إعداد ملخص عن التدابير الواجب اتخاذها عبر إجراء مراجعة تقييمية لوثيقة عالم صالح للأطفال والخطة العربية ومقارنتها بالمعطيات في لبنان من أجل وضع التدابير والإجراءات اللازم اتخاذها بما يتلاءم واتفاقية حقوق الطفل والوثيقتين المذكورتين آنفاً بهدف تحديد الأولويات الخطة الوطنية.
- المساعدة في إدارة جلسات اللجان وإيصالها إلى الأهداف المرجوة.
- متابعة أعمال فرق العمل في الإدارات الرسمية والتنسيق فيما بينها.
- مساعدة فريق الخبراء في التحضير للخطة.

النشاط الخامس: إطلاق آلية إعداد الخطة الوطنية

- تنظيم ورشة عمل وطنية يتم خلالها شرح آلية العمل والخطوات الواجب اعتمادها لتفعيل إقرار الخطة.
- عرض الإطار العام للخطة، المحاور والاستراتيجيات.

النشاط السادس: وضع المسودة الأولى للخطة الوطنية

- يقوم الخبراء بوضع المسودة الأولى للخطة.
- تعرض على اللجان الاستشارية كل وفق اختصاصاتها.
- تضع كل لجنة ملاحظاتها.
- تدرج الملاحظات ضمن المسودة.

النشاط السابع: مناقشة مقترح الخطة مع فرق عمل الوزارات برئاسة المدراء العامين ومع المنظمات الدولية

تشكيل فرق مراجعة نهائية لمحاور الخطة تضم بالإضافة إلى فرق العمل task force برئاسة المدراء العامين من الوزارات المعنية بالتنفيذ، ممثلين عن أعضاء اللجان الذين ساهموا في وضع الملاحظات الأولية.

النشاط الثامن: إعداد الصيغة النهائية للخطة الوطنية مع الموازنة وخطة المتابعة والتقييم

النشاط التاسع: عرض الخطة على مجلس الوزراء لإقرارها ورصد الموازنات وتحديد مسؤولية الوزارات المعنية

النشاط العاشر: حفل إطلاق الخطة الوطنية للنهوض بالطفولة في لبنان

ملحق رقم ٣:

مشروع ACCESS حول بدائل لمكافحة عمل الأطفال عبر التعليم والخدمات المستدامة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا:

ضمن إطار استراتيجيتها العالمية لمكافحة عمل الأطفال، تساهم الحكومة الأميركية عبر قسم العمل لديها (US department of labor) في تخفيف نسبة أسوأ أشكال عمل الأطفال في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتأتي هذه المساهمة عبر اتفاقيات تعاون مع المنظمات الدولية بهدف تحسين إمكانية الأطفال في الحصول على برامج تعليمية ذات جودة على اعتبار أن هكذا برامج هي إحدى الوسائل الفعالة لمحاربة عمل الأطفال.

يقع مشروع ACCESS ضمن هذا الإطار وهو مشروع ينفذ تحت إدارة CHF International ضمن اتفاق شراكة مع مؤسسة رينه معوض (RMF) في لبنان، مؤسسة CSSW في اليمن وAMIDEAST ومؤسسة رينه معوض في الشق الإقليمي للمشروع.

مشروع ACCESS المتعلق بلبنان:

تنفذ مؤسسة رينه معوض القسم المتعلق بلبنان من مشروع ACCESS عبر أنشطة مباشرة تهدف إلى:

- التعليم المباشر للأولاد العاملين أو الأولاد في خطر التسرب من المدرسة.
- التركيز على ضرورة تعليم الإناث.
- بناء نماذج تربوية وتعليمية تهدف إلى دعم المؤسسات المعنية للحد من عمل الأطفال.

الفئة المستهدفة:

يستهدف مشروع ACCESS في لبنان الأطفال العاملين دون السن القانونية للعمل (أي دون ١٥ سنة) أو أطفال في خطر التسرب من المدرسة لأسباب اقتصادية أو للصعوبة في التعلم.

أنواع الأنشطة المقترحة ضمن المشروع:

تشمل الأنشطة المقترحة ما يلي:

- دورات محو أمية.
- دورات تدريب مهني معجل.
- دعم مدرسي (قرطاسية، كتب ...).
- تقوية مدرسية.
- تحسين بنى تحتية ضرورية في بعض المدارس ضمن المناطق المستهدفة.
- توعية وتثقيف حول حقوق الطفل خاصة الحق في التعليم والحماية من العمل.
- تنمية قدرات المعلمين في بعض المدارس في مجال منهجية "التعليم المرتكز على المتعلم".
- مناصرة واقتراح سياسات واستراتيجيات وطنية تهدف إلى تحسين إمكانية التعليم وبقاء التلاميذ في المدارس.

الشركاء المقترحين:

يتم تنفيذ الأنشطة بالتعاون مع شركاء وممثلين هم:

- المؤسسات الحكومية المعنية بعمل الأطفال (وزارة التربية، العمل، الشؤون الاجتماعية، الداخلية والبلديات ...)
- المؤسسات الدولية (منظمة العمل الدولية وIPEC).

- الجمعيات الأهلية المحلية.

- المجتمع المدني عامة (الإعلام، القطاع الخاص والبلديات).

المناطق الجغرافية ضمن مشروع ACCESS في لبنان:

المناطق التي يشملها المشروع هي المناطق التي يتركز فيها عمل الأطفال حسب الإحصاءات المتوفرة وهي:

- الجنوب (منطقة النبطية، صور ...).

- بيروت الكبرى (منطقة برج حمود وسن الفيل).

- الشمال (منطقة عكار وطرابلس وبالتحديد باب التبانة).

مدة المشروع:

يمتد المشروع على فترة ٤ سنوات ابتداء من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

- - - - -